الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص : قانون اداري

بعنوان:

آثار سحب وإلغاء القرارات الإدارية

من إعداد الطالبين:
- خلفة هند
- بن صفية منير

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور: ولد عمر الطيب

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور حبشي لزرق	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
الدكتور ولد عمر طيب	أستاذ تعليم عالي	مشرفا مقررا
الدكتور مدون كمال	أستاذ محاضر.أ	عضوا مناقشا
الدكتور شاشوا نورالدين	أستاذ محاضر.أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية الى نهايتها وها انا اليوم اهدي ثمرة جهدي

الى من وضعتني على طريق الحياة ودعمتني لأصل الى ما انا عليه

عالية المقام " أمي "

الى من سعى من اجل راحتي ونجاحي " أبي "

الى سندي ودرع حمايتي " أخي "

الى من ساندني و دعمني ودفع الامل في قلبي للمضي قدما

ومن امضيت معهم كل حياتي " أخواتي "

الى من ظفرت بهم هدية من الأقدار اعز صديقاتي

" ايمان ، ايناس ، وسام ، وفاء ، نسرين ، منال ، شهيناز ، هند "

وفقهم الله فيما يحب ويرضى .

الى اساتذتي وأهل الفضل علي الذين كان لهم اثر بالغ

في النصح والإرشاد والتوجيه

جزاهم الله خيرا .

الى كل الاشخاص الذين احمل لهم المحبة والتقدير

الى كل من نسيه القلم وحفظه القلب .

هند

إهداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت ان اتخطاها بثبات

بفضل الله وها انا اليوم اهدي ثمرة عملي

إلى النور الذي يضيء حياتي والنبع الذي أرتوي منه حبا وحنانا "امي الحبيبة"

إلى المعلم الأول مفخرتي وعزتي ومن علمني العطاء دون إنتظار "ابي الغالي"

إلى من إكتسبت القوة بوجودهم وتعلمت منهم في درب الحياة "إخوتي"

إلى الأجمل والأطيب "أختي"

إلى فلذة كبدي وقرة عيني "إنشراح"

إلى أجدادي وجداتي وأخوالي وخالاتي وأعمامي وعماتي

إلى كل أساتذتي من الطور الإبتدائي إلى الطور الجامعي

منير

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه و تعالى اولا و اخيرا ، الذي وفقنا لإعداد هذه المذكرة

واعترافا بالفضل لأهله وردا للمعروف الى ذويه ،

نتوجه بوافر الشكر و عظيم الامتنان الى استاذنا الفاضل الدكتور

"ولد عمر الطيب"

الذي شرفنا بقبوله الاشراف على هذه المذكرة.

اسال الله ان يجازيه الخير و يديم عليه الصحة و العافية .

كما لا يفوتنا ان نشكر اعضاء اللجنة الذين وافقوا على قراءة ومناقشة

هذا العمل و تصويبه .

كما نشكر كل الاساتذة و الموظفين الذين قدموا لنا يد المساعدة .

هنر - منير

مقدمة

مقدمة :

تعتبر الإدارة في وقت راهن عصب وشريان الحياة في المجتمع وفي كل مجال من مجالات الحياة السياسية الاجتماعية الثقافية بحكم المهمة التي تستند للمؤسسات بعد تحديد أهدافها وتحقيق النتائج المرجوة .

ومن المعلوم أن الإدارة تمارس نشاطها وأعمالها الإدارية للنهوض بالوظيفة الإدارية، والتي تحمل في طياتها حسن سير المرفق العام بإنتظام وتسعى لتحقيق المصلحة العامة .

تماشيا مع ذلك تنتهج الإدارة في إطار قيامها بالأعمال المنوطة بها أسلوبا لممارسة تصرفاتها القانونية عن طريق القرار الإداري والذي يعتبر الأسلوب الأكثر ممارسة بالنسبة للإدارة العمومية.

وفقا لملاحظتنا فإن المشرع الجزائري لم يتخذ تعريفا واضحا للقرار الإداري تاركا الامر للفقه والقضاء من أجل تعريفه، الأمر الذي يستدعينا للبحث عن تعريف شامل للقرار الإداري والذي يعرف بأنه " إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بقصد إنشاء او تعديل او إلغاء احد المراكز القانونية متى كان ذلك ممكنا عملا وجائزا قانونا وكان الهدف من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة "[1]

وبناءًا على ذلك نجد أن أهمية القرارات الإدارية تكمن في أنها وسيلة قانونية بواسطتها تحصل الإدارة على شرعية التصرف والتعامل مع جميع جوانب المجتمع لخدمة الصالح العام، كما أن القرار الإداري يعتبر العمود الفقري الذي يقوم عليه القانون الإداري لاسيما أنه يتخذ مظهرا من مظاهر السلطة العامة.

وفي إطار تطور القرار الإداري تحول من العفوية الى أرض البرمجة ورسم الإستراتيجيات وأصبح أوسع نطاقا ودخل الحيز الإلكتروني لإضافة منفعة والمحافظة على هدفه .

[1] خالد بالجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون طبعة، 2017، ص12.

النظام القانوني للقرار الإداري يجعل منه سلطة في يد الإدارة لتحقيق أهدافها وغايتها والمتمثلة في إحداث آثار قانونية مثل إنشاء وتعديل وإلغاء وضع قانوني ما، ومن المعلوم أن هذه القرارات لا تبقى على الدوام فهي آيلة للزوال بإعتبار أن القرار الإداري يواكب التطور والتغيير مهما طالت مدة سريانه ونفاذه ، وإن لهذا النفاذ نقطة نهاية ويزول به القرار في أخر مرحلة لوجود القرار قيد التطبيق والتي تعرف بنهاية القرار الإداري .

قد تكون نهاية القرار الإداري بإرادة الإدارة بإعدامه كأنه لم يكن مزيلةً لماضيه ومستقبله وهو ما يسمى عملية السحب، فقد منح المشرع الجهة الإدارية حق سحب قراراتها ذلك لتتفق وصحيح القانون، بما أنها تزيل الآثار القانونية للقرارات غير المشروعة بأثر رجعي على أن تكون مستوفية لجميع شروط السحب، فإن الإخلال بهذه الشروط قد يسبب زعزعة إستقرار المعاملات الإدارية والمراكز القانونية.

كما أن شدة العلاقة بين السحب ومبدأ المشروعية تهدف الى إحترام سيادة القانون والمحافظة على المراكز القانونية، ويترتب عن هذا السحب آثار في مدى رجعية القرارات المسحوبة ونظرية الموظف الفعلي وإعادة الأوضاع الى ما كانت عليه، حيث يرتبط ذلك ايضا بآثار سلبية وأخرى إيجابية للقرار الساحب، ويتبع ذلك إشكالات وتقرير لمسؤولية الإدارة ما بعد السحب وأثناءه وتدخلها بالتعويض عن مخلفاته.

ويجدر بنا الإشارة ايضا الى أن القرار ينتهي بغير إرادة الإدارة إلزاما لها بضرورة إبدائها عن إرادتها المنفردة في إنهاء قراراتها، هذا ما يعرف بعملية إلغاء الإداري القرارات الإدارية، وينتج عن هذا الإلغاء بقاء الحقوق المكتسبة في الماضي وزوال آثار القرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل والآثار المترتبة عن إلغاء الوظائف العامة .

كما تنتهي القرارات الإدارية عن طريق القضاء الذي يعتبر الملجأ الأخير الذي يذهب اليه الأفراد بواسطة دعوى الإلغاء ويترتب عن هذا الإلغاء آثار تتمثل في حجية الشيء المقضي فيه والقوة الإلزامية لحكم الإلغاء.

تكمن أهمية الموضوع من الناحية العلمية في التعرف على الإمتيازات الواسعة التي منحها القانون في مجال السحب والإلغاء واللذان يثيران مسألة مهمة تتمثل في ما يخلفان من آثار قد ترتب مسؤولية وتحيل الى التعويض، أما من الناحية العملية فتمكننا من معرفة هدف الإدارة من السحب والإلغاء وخاصة الآليات القانونية التي إعتمدت عليها الإدارة في تحقيق ذلك.

وهذا ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع لمعرفة هذه الآليات عن كثب للوصول لحقائق تقتصر على عمليتي السحب والإلغاء للإلمام بالموضوع من الجذور وصولا للنهاية والآثار، اما من ناحية الاعتبار الشخصي فيتمثل في الفضول العلمي للبحث والإطلاع على مخلفات إندفاع الإدارة الى سحب وإلغاء قراراتها، ولأن الموضوع متعلق بتخصصنا الدراسي العلمي.

وككل بحث علمي واجهتنا بعض الصعوبات نذكر منها أن إنعدام المراجع المتخصصة في الموضوع بحد ذاته جعلنا نقوم بالبحث عن أجزاه بصفة منفصلة، وتعدد المسائل المعقدة مما دفعنا لإعطائها كامل الإهتمام.

ولقد كان هدفنا من وراء هذه الدراسة المساهمة في توضيح آليات وضوابط سحب وإلغاء القرارات الإدارية وتحديد معالم هذا الموضوع وخاصة مع كثرة الآراء الفقهية فيه، عملا على المساهمة في بناء بحث علمي في القانون العام الذي تعتبر القرارات الإدارية من أبرز محاوره.

وبناءا على ما سبق وبعد التعمق في نظرية القرارات الإدارية وما يجاورها من آليات بما فيها من آثار إلا أنها تسعى الى تصحيح أخطاء الإدارة وردها الى دائرة المشروعية إرتأينا أن نقطة إنطلاق بحثنا هذا من طرح الإشكالية التالية :

- ماذا يترتب عن سحب وإلغاء القرارات الإدارية ؟

ويتفرع عن هذا الطرح الى عدة تساؤلات اهمها :

- فيما يتمثل دور القضاء في مجال سحب وإلغاء القرارات الإدارية ؟
- ما مدى تأثير سحب وإلغاء القرارات الإدارية على المراكز القانونية للأفراد ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة تفصيلية لموضوع السحب والإلغاء في القرار الإداري، وبناءا على ذلك عالجنا موضوع هذا البحث إعتمادا على الخطة الثنائية المكونة من فصلين، الفصل الأول سحب القرارات الإدارية وآثارها حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين وخصصنا المبحث الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للسحب الإداري، بإعتباره من أهم الموضوعات الإدارية، أما مبحث الثاني حددنا من خلاله آثار سحب القرار الإداري.

في حين تطرقنا في الفصل الثاني الى تحديد معالم إلغاء القرارات الإدارية وآثارها وفق تقسيم الفصل الى مبحثين أولهما يتضمن الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية (دعوى الإلغاء) إضافة الى آثارها على حدى، وثانيهما يتضمن الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية (نهاية القرارات الإدارية عن طريق الإدارة) وكذا الآثار المترتبة عليها .

الفصل الأول

سحب القرارات الإدارية و آثارها

الفصل الأول : سحب القرارات الإدارية وآثارها

ان الادارة ملزمة بالتدخل لتصحيح أوضاعها القانونية، فمن مقتضيات الادارة السليمة ان تبادر الى تصحيح الأوضاع المخالفة التي خرجت عن القانون، فمتي صدر عنها قرار غير مشروع ومعيب بأحد عيوب المشروعية، فان سحبه يشكل التزاما يقع عليها اذ لا تملك إزائَه أي سلطة تقديرية .

فالسحب هو إعدام لهذه القرارات المعيبة، كونه يرتد إلي الماضي مزيلا كل اثر رتبه القرار المعيب، وكأن القرار لم يصدر اصلا .

ومن المعترف به قانونا ان عملية سحب القرار الإداري من اخطر العمليات التي تقوم بها الإدارة وأمام هذه الآلية يستوجب علينا البحث عن المفهوم القانوني للسحب والآثار التي ترتبها عملية السحب هذا ما سنتطرق لتفصيله وفق التقسيم التالي:

المبحث الاول : الإطار المفاهيمي للسحب الإداري

المبحث الثاني : آثار سحب القرار الإداري

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للسحب الإداري

السحب هو من بين الطرق التي ينتهي بها القرار الاداري بإرادة الإدارة، ويترتب على سحب القرار الإداري، إلغاء كافة الآثار الناشئة عنه، سواء تلك التي ترتبت في الماضي،أو التي يمكن ان تترتب في المستقبل.

سنتطرق في هذا المبحث الى تفصيل مفهوم السحب وجملة من شروطه وإجراءاته (المطلب الأول) اضافة الى الخصائص والمواعيد والأساس القانوني لقيام هذا السحب (المطلب الثاني).

المطلب الاول : مفهوم سحب القرار الاداري

من بين طرق نهاية القرار الإداري من جانب الإدارة طريقة السحب لذلك سنفصل في فروع هذا المطلب المفهوم التدقيق لمعنى السحب وجملة شروطه وإجراءات سيره ونشير ايضا الى انواع القرارات من حيث جواز سحبها

الفرع الاول : تعريف وشروط السحب وإجراءاته

يعد موضوع السحب الاداري من بين الموضوعات الادارية الهامة التي لاقت اهتماما كبيرا من طرف الفقه والقضاء الاداري والذي عمل على تحديد اطار جامع ومانع في تعريفه لغة واصطلاحا وفقها (اولا) كما ان السحب عملية مقيدة بتوافر جملة من الشروط (ثانيا) ولا يمكن تحقيقها إلا بإتباع الاجراءات اللازمة (ثالثا).

اولا : تعريف السحب

1. تعريف السحب لغة :

السحب : سحب الشيء وانتزاعه من شيء اخر سَحَبَ، سَحَبَهُ، سَحْباً جره على وجه الارض[1].

وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم في قوله تعالى : " **إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ** [2] " ويقصد بالسحب في هذه الآية " الجر".

2. تعريف السحب اصطلاحا :

السحب هو محو للقرار الاداري ومخلفاته بأثر رجعي .

السحب في القاموس القانوني : "هو عملية تجريد القرار من اثاره بالنسبة الى الماضي والمستقبل بحيث يعتبر كأنه لم يصدر إطلاقا[3]" .

3. تعريف السحب في الفقه الفرنسي و العربي :

اختلفت تعريفات السحب من ناحية الفقه وسنفصل ذلك في هذين القسمين :

أ. مدلول السحب في الفقه الفرنسي :

تعريف الفقيه **اندري دلوبادير André De Laubadère** السحب هو "محو القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدرها ".

---

[1] فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، ط 23، 1979، ص 305 .

[2] سورة غافر، الآية 71 .

[3] بوزيدي زين الدين، بوضريسة يحي، سحب القرار الاداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020 ص 8 .

ويعرفه **بونار Bounard** بأنه: " العمل الذي ينهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته واعتباره كأنه لم يكن [1]" .

والفقيه **Fogret** يعرف السحب بأنه طريقة خاصة لإهدار القرار بأثر رجعي بإرادة الجهة المصدرة له أو سلطته الرئاسية بالشروط التي سنّها القانون الاداري [2] .

ب. مدلول السحب في الفقه العربي :

يعرفه الدكتور **ناصر لباد** " سحب القرارات الإدارية، هو انهاء الآثار القانونية لهذه القرارات بأثر رجعي بالنسبة للماضي والمستقبل كأنها لم توجد إطلاقا [3] "

أما الدكتور **عمار بوضياف** في تعريفه " يقصد بسلطة السحب حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها ، وتعد في هذه الحالة كأن لم تكن[4]"

وفي نفس السياق عرف الدكتور **عمار عوابدي** " السحب الإداري للقرارات الإدارية هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي، كما أنها لم توجد إطلاقا، أي القضاء على الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل وتتم عملية سحب القرارات الإدارية من طرف السلطات الولائية والرئاسية المختصة، وفي خلال المدة الزمنية القانونية المقررة لإجراء عملية السحب هذه [5] " .

كما يرى الدكتور **احمد محيو** أن "السحب، كالإلغاء، إجراء للعودة عن الأعمال الإدارية، مع إختلاف هام يكمن في أن الإلغاء لا يعني إلا المستقبل فقط [6]" .

---

[1] دحماني بشرى، سحب القرارات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019 ص 7 .

[2] بوزيدي زين الدين، بوضريسة يحي، مرجع سابق ص 8

[3] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع ، سطيف،الطبعة 1، د س، ص 196

[4] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة 1 ،2007، ص 231.

[5] عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر،2003 ، ص 170 .

[6] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4، 1989، ص341 .

ثانيا : شروط السحب

إن خطورة قرار السحب على استقرار المعاملات والأعمال الإدارية تفرض تقييده بمجموعة من الشروط والتي تتمثل اساسا في :

1. أن يكون القرار محل السحب غير مشروع :

إن عملية سحب القرارات الإدارية تقتصر على القرارات غير المشروعة فقط لأن القرارات الإدارية المشروعة تنشأ حقوق ذاتية " فردية " مكتسبة غير قابلة للسحب[1] فمتى صدر القرار الإداري مشروعا وتوافرت عناصر وشروط مشروعيته فلا يجوز للإدارة سحبه [2] .

على الرغم من القيود التي تعيق الإدارة في طريقها الى سحب قراراتها المشروعة فإنها تتمتع بحرية اتجاه عملية سحب القرارات غير المشروعة وذلك في حدود وضوابط مشروعة والتي تكون قد أصدرتها مشوبة بعيب في أحد أركانها بهدف القيام بتصويبها [3] .

2. أن يتم السحب خلال المدة المحددة قانونا :

اقتضى القرار الإداري ضرورة إجراء عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية خلال مدة الطعن القضائي وحسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، او من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي او التنظيمي".

ويبدأ سريان ميعاد الطعن من تاريخ وصول التبليغ الشخصي الى صاحب الشأن وليس من تاريخ إرساله فلا يتحمل الشخص المستقبل للتبليغ مسؤولية ما قد يحدث من تأخير[5].

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص171.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 242 .

[3] عمر بوجادي، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، دار إمل، تيزي وزو، 2021، ص 91 .

[4] القانون رقم 08-09، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 ابريل 2008 .

[5] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الإجراءات الإدارية"، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2009، ص 129 .

ويمكن ان تنقطع أو تتوقف الآجال في السحب الإداري وهو ما نصت عليه المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تنقطع آجال الطعن في الحالتين الآتيتين :

1-الطعن امام جهة قضائية غير مختصة

2- وفاة المدعي او تغير اهليته

وتتوقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين :

1- طلب المساعدة القضائية

2-القوة القاهرة او الحادث الفجائي[1]"

3. صدور السحب من طرف السلطة المختصة :

إذا كان قرار السحب ينطوي على خطورة كبيرة على مراكز الأفراد فإن الإدارة المصدرة للقرار الأول (السلطة الولائية) او الجهة الرئاسية بالنسبة لها هي التي تملك سلطة سحب القرار الإداري، ومتى اختصت جهة من هاتين الجهتين فإن ذلك مرتبط بتقديم التظلم، فإذا كان ضحية القرار الإداري قدم تظلما امام الجهة الرئاسية للجهة المصدرة للقرار، فإن سلطة السحب تقع على الجهة الرئاسية التي قُدم لها التظلم وليس بيد الجهة المصدرة [2].

ومن هنا يتضح اننا امام جهتين إداريتين تستحوذان على سلطة سحب القرارات الإدارية **اولهما** السلطة الإدارية المصدرة للقرار (صاحبة القرار) **ثانيهما** السلطة الرئاسية وهي السلطة التي تعلو السلطة المصدرة للقرار في هرم تدرج النظام الإداري للدولة .

ثالثا : إجراءات السحب

1. السحب التلقائي :

ومن المسلم به قانونا ان المشرع اعطى السلطة الإدارية التي اصدرت القرار حق سحبه

[1] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] بركات احمد، القرار الإداري دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 178 .

وفقا للإجراءات والقواعد التي يحددها القانون في هذا الشأن[1]، ويكون حسب الرقابة الذاتية للإدارة تفاديا للإلغاء الإداري، وقد يقوم به الموظف مصدر القرار او السلطة الرئاسية له في إطار مراجعتها لما يصدر من اعمال مرؤوسيها[2]، وتملك السلطة الإدارية حق إعدام قراراتها غير المشروعة واستثناء البعض من قراراتها المشروعة منعا لها من ان تسري وهي مشوبة بعيب من عيوب المشروعية وممارسة الرقابة على مدى مشروعيتها وسلامتها وملاءمتها [3] .

ومن هنا يحق لذوي الشأن التقدم للإدارة بطلب يبين فيه الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة المصدرة للقرار على امل ان تقوم بسحبه دون اللجوء الى القضاء لما يتطلبه من مصاريف وطول مدة الفصل في الدعوى.

2. التظلم الإداري :

تصدت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لموضوع التظلم على النحو التالي : "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم الى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه " [4] .

يعرف التظلم بأنه شكوى او طلب يقدمه المتظلم للحصول على حقوقه او لتسوية وضعيته لذلك يعتبر إجراءا إداريا موجها الى السلطة الإدارية المختصة ضد عمل قانوني او مادي تقوم به الإدارة، وهو اجراء غير قضائي يسبق الدعوى الإدارية ويتخذ هذا التظلم صنفين :

أ. تظلم ولائي : يوضع امام السلطة المصدرة للقرار

ب. تظلم رئاسي : يوضع امام الجهة الأعلى مركزا من السلطة المصدرة [5] .

---

[1] شرقي عبد الباسط، دبايلية ايمن، سحب القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي،تبسة 2022/2021 ص39 .

[2] حفصة بن عيسى، ضوابط ممارسة الإدارة العامة سلطة سحب القرار الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019/2018 ، ص 19 .

[3] زايد جلول، الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017 ، ص41 .

[4] القانون رقم 08-09 مرجع سابق .

[5] حفصة بن عيسى، ضوابط ممارسة الإدارة العامة سلطة سحب القرار الإداري، مرجع سابق، ص 20 .

ويكون التظلم بتقديم طلب مكتوب يوضح فيه المتظلم طبيعة الخلاف او وقائع القضية ويحدد طلباته، ويشير الى امكانية اللجوء الى القضاء في حالة عدم استجابة الإدارة، فهي مُلزَمة بالرد حسب ما ذُكر في المادة 34 من المرسوم التنفيذي 131/88 ويقول نصها "يجب على الإدارة ان ترد على كل الطلبات او الرسائل او التظلمات التي يوجهها المواطنون[1]".

حيث ان آجال وآثار التظلم تصنف باختلاف موقف جهة القضاء وفق حالتين :

- **حالة الرد** : خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريانه شهرين من تاريخ تبليغ الرفض وإن استجابت الإدارة ولن يتقدم الطاعن برفع دعوى الإلغاء .
- **حالة الرفض** : يعد سكوت الإدارة عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويحق للمتظلم أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي .

يثبت إيداع التظلم امام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة[2].

3. الطعن القضائي :

بعد ان تقدم صاحب الشأن عن طريق التظلم وتصدر الإدارة قرارا بشأن هذا التظلم معبرة عن ارادتها برفض التظلم، فيحق لصاحب الشأن الولوج الى القضاء (الطعن القضائي) طالبا انصافه خلال ستين يوما من تاريخ رفض التظلم صراحة او ضمناً .

الطعن القضائي يرمي إلى اجتثاث القرار الإداري المخالف لصحيح القانون من جذوره وكأنه لم يكن البتة، فهذا الطعن يؤدي إلى اهدار القرار وآثاره القانونية من وقت نشأته وزوال آثاره بأثر رجعي، ولما كان الطعن في مشروعية القرارات الإدارية يتجسد فيه خطر يهدد وجود هذه القرارات وقد يقضي الى الغائها وزوال آثارها اذا ما ثبت بطلانها فقد حرص المشرع علي تقييد الطعن في أضيق نطاق وتحديده في اقصر مدة ممكنة [3] ونلخص من ذلك كله ان قرارات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 131/88، المتضمن العلاقة بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 20 ذو القعدة الموافق لـ 4 يوليو 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 .

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة 2 ، 2009، ص433.

[3] غنابزية عمار، آثار سحب القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص36.

السحب سواء كانت صادرة من السلطة المصدرة للقرار او من السلطة الرئاسية لها ما هي إلا قرارات ادارية يجوز الرجوع فيها خلال المدة المقررة قانونا.

الفرع الثاني : انواع القرارات من حيث جواز سحبها

من المسلم به في القانون الإداري أن الإدارة تملك الحق في سحب ما يصدر عنها من قرارات لكن هذه الأخيرة ليست سواء فهناك قرارات سليمة متفقة مع أحكام القانون وهناك قرارات معيبة أصابها عيب من عيوب عدم المشروعية وقرارات منعدمة ومن هنا نطرح التساؤل التالي: هل تملك الإدارة حق سحب كل ما يصدر عنها من قرارات ؟ أم هناك قرارات لا يمكن سحبها وهذا ما سنوضحه على النحو التالي

اولا : سحب القرارات السليمة المشروعة

المبدأ العام أنه لا يجوز سحب القرارات الصحيحة سواء كانت تنظيمية او فردية بعد استيفاء جميع الشروط اللازمة لإصدارها، ويشكل سحب القرارات الفردية الصحيحة انتهاكاً للحقوق المكتسبة التي نتجت عن القرار الإداري ويلزم الإدارة قانونا بتعويض كل من يتأثر بقرار سحب القرار صحيح[1]، ولا يجوز للإدارة ان تسحب القرارات الإدارية الفردية السليمة التي رتبت حقوق مكتسبة للأفراد، ما دامت متوافقة مع القانون حفاظاً على استقرار الآثار التي نتجت عنها ويستثني من هذه القاعدة حالة فصل الموظفين، عندما ترى الإدارة أنه بعد صدور قرار الفصل على الرغم من مشروعيته لم يكن ملائما، لذلك ترغب في اعادته الى وظيفته الاصلية السابقة وفي هذه الحالة يجوز سحب قرار الفصل بشرط ان لا تكون الإدارة قد عينت موظفاً آخر في وظيفته تعييناً سليماً، ومن الغير مسموح به في هذه الحالة هو فصل الموظف المعين حديثاً لأن ذلك يؤدي الى الإخلال بحسن سير المرفق العام، علما ان القضاء قد اجاز سحب القرارات السليمة المتعلقة بفصل الموظفين في أي وقت دون التقيد بميعاد[2].

[1] محمد حميد الرصيفان العبادي، المبادئ العامة للقرار الإداري، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة 1، 2014، ص296.

[2] مهاب محمد محمد زيدان، سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار، المجلة القانونية (مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية) كلية الحقوق فرع الخرطوم جامعة القاهرة، العدد 6، 2022، ص1459.

ثانيا : سحب القرارات المعيبة الغير مشروعة

يقصد بالقرار غير المشروع القرار الذي يصطدم مع تشريع او تنظيم قائم فيخالف فيه رجل الإدارة نصا ما بقصد او بغير قصد، والأصل هنا ان يُسحب هذا القرار من الساحة القانونية[1].

يجوز للإدارة سحب القرارات الإدارية الغير مشروعة بما انها مهددة بالإلغاء القضائي، وتصحح اخطائها من تلقاء نفسها ويكون هذا الامر بناءاً على التظلم المقدم من صاحب الشأن بهدف العودة عن قرارها المعيب بعيب المشروعية، وهي العيوب المعروفة بأوجه الطعن في القرارات الإدارية الغير مشروعة.

وبالتالي يحق لها تصحيح المسارات لقانونية لقراراتها ونقض القرار غير المشروع بسحبه عن طريق قرار إداري صحيح يتوافق مع احكام القانون واستقرار المراكز القانونية، وتجنب اجراءات الطعن القضائي الطويلة علما ان سحب القرار الإداري غير المشروع يشترط ان يكون خلال مدة الطعن القضائي قبل صدور الحكم، فإذا انقضى ميعاد الطعن او صدر الحكم يحصن القرار ولا يجوز سحبه، وهذا لا يمنع المتضرر من رفع دعوى لتعويضه جراء ما لحق به من أضرار، لذلك يجب على الإدارة العمل على تصحيح قراراتها وما ترتب عنها من آثار[2].

ثالثا : سحب القرارات المنعدمة

هي تلك القرارات التي تفقد كيانها وتتجرد من صفاتها الإدارية ومن مقوماتها كتصرف قانوني منشئ للمراكز القانونية، القرار المنعدم هو القرار الذي تبلغ جسامة العيب فيه درجة كبيرة ، تفقده صفته كقرار إداري فهو والعدم سواء، و بالتالي يتعذر القول بأنه تطبيق لقانون[3] مما افقده حصانته، وتحوله الى مجرد اعمال مادية يجوز للإدارة سحبه وإعلان انعدامه دون التقيد بميعاد الطعن القضائي لكونه لا يرتب حق ولا يمكن ان يولد آثاراً، وعدم الإلتزام به لا يرتب أي

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة1 ، 2007، ص236.

[2] مهاب محمد محمد زيدان، سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار، مرجع سابق، ص1460 .

[3] مباركي محمد الصالح، ضابط الميعاد في سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص109.

مسؤولية على الأفراد أما اذا قامت الإدارة بتنفيذه فهي التي تتحمل التعويض عن الأضرار الناجمة عنه[1].

علما ان انعدام القرار قد يكون انعدام مادي ويعني عدم وجود القرار الإداري إطلاقاً لا ظاهراً ولا باطنا أي لم يصدر قط انما يتوهم البعض وجوده وقد يكون هذا الوهم ناتجا عن خطأ الإدارة كأن تبلغ صاحب الشأن بقرار لا وجود له.

كما قد لا يكون ناتجا عن الإدارة كأن يعتقد المعني ان العمل التحضيري يعتبر قراراً إدارياً فيعتبر هذا خطئه الشخصي بعيدا عن غلط الإدارة[2]

كما قد يكون انعداما قانونيا يعني ان القرار موجود ماديا من حيث الظاهر، ولكنه من الباطن مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية يبلغ من الجسامة مبلغاً يفقده الصفة القانونية[3]

وفالاخير ما نستخلصه هو أن الإدارة لا تملك الحق في سحب كل ما يصدر عنها من قرارات، أنه لا يجوز سحب القرارات الصحيحة سواء كانت تنظيمية او فردية بعد استيفاء جميع الشروط اللازمة لإصدارها، كقرارات تمس بالحقوق المكتسبة للأفراد لا يجوز سحبها كقرار الفصل لموظف تم تعيينه حديثا.

كما انه يجوز للإدارة سحب القرارات الإدارية الغير مشروعة بما انها مهددة بالإلغاء القضائي ويحق لها تصحيح المسارات لقانونية لقراراتها ونقض القرار غير المشروع بسحبه عن طريق قرار إداري صحيح يتوافق مع احكام القانون واستقرار المراكز القانونية وما يترتب على ذلك من آثار، اما بخصوص القرار المنعدم فبعد جسامة الخطأ فيه يتجرد من كونه قرارا إداراي من الأساس .

[1] مهاب محمد محمد زيدان، سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار، مرجع سابق، ص1461.

[2] برهان شلال، القرار الإداري المنعدم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017/2016 ص22.

[3] زايدة ياسمينة، حرية لإدارة في سحب قراراتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012 ص62.

المطلب الثاني : خصائص السحب وأحكام مواعيده وأساسه القانوني

إن سحب الإدارة لقراراتها المعيبة ليس بمزاج او هوى من يصدرها، إنما إلتزاما تفرضه مبادئ المشروعية وصحيح القانون، فالإدارة تحرص على تصحيح تصرفاتها بدلا من تدخل غيرها في تقويم أعمالها، ويتميز السحب كونه يتمتع بخصائص تجعله كوسيلة لتصحيح الأخطاء قبل اللجوء للقضاء وإحكاما بمواعيد السحب المقررة قانونا، كما ان الإدارة ترتكز على اساسين اولهما مبدأ المشروعية وثانيها مبدأ الحقوق المكتسبة يجب دراسة كل منهما وهذا ما سيتم التطرق اليه في الفروع الموالية .

الفرع الاول : خصائص السحب واحكام مواعيده

يتميز السحب بخصائص تميزه كوسيلة لتصحيح اخطاء الادارة قبل اللجوء الى طريق القضاء، ويشترط السحب خلال المدة المحددة قانونا ومن هنا يمكن تحديد اهم خصائص السحب واحكام مواعيده واستثناءاتها.

أولا : خصائص السحب

1. السحب وسيلة لتفادي الطعن القضائي

القرار الإداري الذي جانب صحيح القانون يتحمل سحبه القضائي لتجاوز السلطة، فلا تثريب على جهة الإدارة في سحب قراراتها ما بقي سحبه ممكنا، فالإدارة تملك سلطة سحب القرار المعيب مادام مهددا قضائيا بالإلغاء لتتخذ بذلك إجراءات التقاضي[1]، فالسحب كالإلغاء حيث يترتب على كلاهما إنهاء جميع الآثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية بأثر رجعي من تاريخ صدورها[2]،وإذا كان من حق القضاء إلغاء القرارات الإدارية المعيبة خلال مدة الطعن بالإلغاء فإن المنطق يفرض بأن تتمتع الإدارة بحق سحب قراراتها المعيبة خلال هذه المدة،

[1] دحماني بشرى، سحب القرارات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019 ص 22

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، مرجع سابق ص 231.

وهذا لإتخاذ إجراءات التقاضي المطولة، كما انا سحب قرارها المعيب انفع لها من إلغائه قضائيا.

فالمشرع قد اضاف الى جانب الإلغاء القضائي حق التظلم الى السلطة الإدارية مصدرة القرار، فيكفي لصاحب الشأن الذهاب الى ساحة القضاء، ولا يستبعد ان السحب وسيلة لتفادي السحب القضائي .

فالرقابة الإدارية تفرض بصورة تلقائية من جانب الإدارة ذاتها او بناءا على تظلم يقدم اليها من الأفراد ذوي المصلحة الذين اضر بهم العمل الاداري، وتتبلور الفائدة المتحصل عليها من تلك الرقابه في نوعها التلقائي من خلال اعطاء جهة الادارة الفرصه لتصحيح اوجه عدم المشروعية او عدم الملائمة التي تكتنف اعمالها بصوره ذاتيه صادره عنها، وهو يخفف ايضا العب عن تلك الأخيرة بصدد مهامها التدخلية.

وتلقي جهة الإدارة العامة المعنية التظلمات والفصل فيها يقلل من عدد الدعاوي الإدارية بتخفيف العبء على كاهل القضاء، ويحقق العدالة في اقرب وقت وتتجنب الإدارة احكام القضاء التي قد تقتضي بالإلغاء او بطلان قراراتها، مما قد يسبب لها احراجا وظيفيا وضررا ماليا[1]

2. سحب القرار غير المشروع امر ملزم للإدارة .

من مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر الإدارة إلى تصحيح الأوضاع المخالفة متى صدر عنها قرار غير مشروع ومعيب بأحد عيوب المشروعية، فإن سحبه يشكل إلتزاما يقع على عاتقها إذ لا تملك إزاءه أي سلطة تقديرية، من المفروض على الإدارة سحب القرار غير المشروع وليس مجرد اختصاص اختياري، فمتى اقتضى احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون لم يقف عند مجرد الحق في سحب القرارات غير المشروعة، بل يتعدى ذلك إلى فرض التزام بسحبها على عاتق الإدارة .

[1] دحماني بشرى، سحب القرارات الادارية، مرجع سابق، ص 23.

يصدر قرار المحكمة الإدارية في هذا الصدد بأن وجوب سحب القرارات الإدارية الغير مشروعة التزاما بحكم القانون وتصويبا للأوضاع المخالفة له، والرجوع إلى الحقل المشروع.

كما أن الاعتراف للإدارة بحقها في سحب قراراتها غير المشروعة، والتصحيح الوضعية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الإصدار، ومعالجة تصرفاتها وقراراتها مرتبط بمدى حرصها على مراعاة تطبيق مبدأ المشروعية [1].

3. عدم حجية القرارات الإدارية

إن صدور القرار الإداري المعيب لا يعني بالضرورة أن الإدارة المعنية قصدت وجود هذا العيب، فقد يدفع التظلم الإداري بالإدارة إلى إلغاء قرارها أو سحبه أو تعديله لعدم المشروعية والملائمة، في لا يمكنه دخول حيز الطعن القضائي.

إن الإلغاء القضائي يتم بحكم قضائي يحوز حجية الشيء المقضي فيه، أما السحب الإدارية بقرار إداري تتوافر فيه شروط القرار الإداري فهو لا يكتسب حجية الشيء المقضي فيه.

إن اعتبار قرارات الصادر من السلطة الرئاسية في شأن السحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون مجرد قرارات إدارية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، كما أن حق الإدارة في السحب يكمن في طبيعة القرارات الإدارية على عكس الأحكام القضائية، فهي ليس لها حجية قانونية، ويجوز للإدارة التراجع فيها وعليه فقرار السحب وما هو إلا قرار إداري يخضع للأحكام المقررة للقرارات الإدارية[2].

ثانيا : احكام مواعيد السحب

كقاعدة عامة فإن سحب الإدارة لقراراتها يتقيد بميعاد، فإنقضاءه يبطل قرار السحب، كما ان هذا الميعاد قد لا يأخذ بعين الاعتبار في حالات معينة ولا يجوز للإدارة سحب قراراتها حتى ولو كان بعد إنقضاء المدة المقررة قانونا.

---

[1] نبيل عبة، آلية سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2014/2013 ص13 .

[2] دحماني بشرى، سحب القرارات الادارية، مرجع سابق، ص 25

1. مدة السحب

يجب على سلطة السحب مراعاة مبدأين هما مبدأ المشروعية من جهة ومبدأ هام وهو استقرار الحقوق والمراكز القانونية، وأن يتم التوازن بينهما وذلك ما يفرض تقييد سلطة السحب من حيث الزمن ثم منح للإدارة زمنا معينا لممارسة هذه السلطة[1] وهذا الزمن ينبغي أن لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي.

2. الإستثناءات الواردة على مدة السحب

خروجا على الأصل العام والذي بموجبه لا يجوز سحب الإدارة لقراراتها بعد انقضاء الميعاد المقرر للسحب، ورغبة في استقرار المراكز القانونية ولو استندت نشأتها على قرارات معيبة، فإنه من الجائز للإدارة سحب القرار إداري حتى بعد انقضاء ميعاد السحب في حالة انعدام القرار الإداري أو صدوره نتيجة غش أو تدليس، بالإضافة إلى التسويات الخاطئة بالمرتبات [2].

أ. حالة الإنعدام :

القرار المنعدم هو والعدم سواء فهو غير موجود على الساحة القانونية ومن الجائز سحبه في أي وقت، ولا يمكن الاحتجاج بسحبه بانقضاء المدة،[3] ولا تلحقه أي حصانة فهو مجرد فعل مادي جراء ما لحقه من مخالفة جسيمة جردته من صفته كتصرف قانوني .

ب. صدور قرار نتيجة غش او تدليس :

إذا كان القرار الإداري قد صدر نتيجة غش وخداع المستفيد فإن الإدارة إذا اكتشفت ذلك وتأكدت من أنها لن تكن لتصدر هذا القرار لولا غش وخداع صاحب الشأن، فتسحب هذا القرار دون التقيد بمواعيد سحب القرار الإداري .

---

[1] شرقي عبد الباسط، دبايلية ايمن، سحب القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي،تبسة 2022/2021 ص42 .

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2007، ص310

[3] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، مرجع سابق، ص 239.

قد يتعين أن يكون الشخص القائم بالتدليس وخداع الإدارة هو المستفيد من القرار الإداري ذاته، ويتم معاقبته على التصرف الإيجابي أو السلبي الذي أدى إلى إصدار القرار الخاطئ.

أما إن ثبت أن المستفيد من الإدارة سيئ النية وهو الذي دفع بسوء نيته الإدارة إلى الخطأ والذي نجم عنه إصدار هذه القرار بتأثير غشه[1] ومثال على ذلك قرار بمنح الجنسية لأجنبي بناء على أوراق مزورة، وقرار تعيين موظف بناءا على شهادات غير صحيحة، وتم التفطن لها ومن ثم تسحب الإدارة القرار دون التقيد بالميعاد.

ت. التسويات الخاطئة للمرتبات :

نص المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون الوظيفة العمومية على ان " للموظف الحق بعد آداء الخدمة في الراتب "[2] كما نص في المادة 80 من قانون العمل على ان " للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدي ويتقاضى بموجبه مرتبا او دخلا يتناسب ونتائج العمل" كما اضاف في المادة 81 مفهوما للمرتب بانه " الأجر الاساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة " [3]

من المقرر أن يكون صرف المرتبات وملحقاتها بناء على قرار ضمني وارد في قوائم الرواتب والمعاشات التي يصرح بدفعها للموظفين، ويشترط ذلك إذا أخطأت الإدارة وأمرت بالدفع لأحد الموظفين أكثر مما يستحق، أن يستقر الأمر الإداري الصادر في هذا الشأن بعد مرور مواعيد سحب القرارات الإدارية [4].

يتضح من كل هذا أن هذه التسويات لا ينطبق عليها ميعاد السحب لكنها تخضع لفترة التقادم المعتادة لكل من الموظف والحكومة، ويمكن للموظف أن يطالب بتسوية وضعه القانوني وفقا لذلك خلال فترة التقادم، ويجوز للإدارة إلغاء هذه التسويات إذا كانت مخالفة للقانون بغض

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 313.

[2] الأمر رقم 03/06 يتضمن القانون الأساس العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 يوليو 2006 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، رقم 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006 .

[3] القانون رقم 11/90 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،العدد 17 الصادر في 25 ابريل 1990 .

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص316

النظر عن ميعاد الطعن، حيث أن القرار الصادر في هذا الصدد ليس أكثر من الكشف عن المركز القانوني الذي يحق للشخص المعني به وفقا للقانون[1].

كما ان هذا يعتبر تأكيدا لحق الإدارة في سحب التسويات الخاطئة دون التقيد بالميعاد، وقد يقع واجبا عليها تسوية الاوضاع التي جاءت في قراراتها خلافا للقانون، فإنها لا تتحصن ويمكن سحبها في أي وقت .

الفرع الثاني : الأساس القانوني للسحب

الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها يرتكز على مبدأين الأول حق الإدارة في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون إعمالا بمبدأ المشروعية والثاني وجوب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد.

اولا : مبدأ المشروعية وعلاقته بسلطة السحب

1. مبدأ المشروعية :

يقصد بمبدأ المشروعية في معناها العام خضوع الجميع حكاما ومحكومين لسيادة القانون، وأن جميع أجهزة الدولة وسلطاتها يجب أن تلتزم وتخضع في جميع تصرفاتها وأعمالها لحكم القانون، فكل عمل أو تصرف يخرج عن نطاق مبدأ المشروعية يكون عملا غير مشروع وقابلا للطعن بعدم الشرعية[2].

إن أول ضابط كشرط لسحب القرارات الإدارية هو أن يكون القرار المراد سحبه مخالف للقانون أو موصوفا بعيب عدم المشروعية، فما استقر عليه الفقه والقضاء أن القرارات السليمة لا يجوز سحبها إذا ترتبت عليه مصلحة للفرد أو وضع قانوني معين تأسيسا على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية[3].

---

[1] زايدة ياسمينة، حرية لإدارة في سحب قراراتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، مرجع سابق، ص64.

[2] عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر،2003 ، ص161.

[3] غزلي لخضر، الضابط الموضوعي في سحب القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص48.

في مجال القانون الإداري يعني مبدأ المشروعية أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون بالمعنى الواسع يشمل جميع القواعد العامة أيا كان شكلها ومصدرها في حدود تدرجها وأيا كان تصرف الإدارة وعملها فيكفل هذا المبدأ حماية حقوق المواطنين ومراكزهم وحريتهم في مواجهة السلطة العامة وما قد يحيط بهم من أضرار[1].

ويترتب على مخالفة مبدأ المشروعية الإدارية بطلان تصرفات الإدارية المخالفة واعتبارها باطلة ومعدومة وفقا مدى جسامة المخالفة، فكل عمل أو تصرف تقوم به الإدارة مخالفا للقانون أو ليس له أساس قانوني يعد غير مشروع ويكون محل الطعن أمام الجهات المختصة، فسلطة السحب يوجبها مبدأ المشروعية، فالإدارة تقوم بسحب قراراتها متى أدركت بنفسها وجه عدم المشروعية فيها وذلك احتراما لسيادة القانون [2].

ان خضوع الإدارة للقانون يرتب عليها نتيجة هامة وهي أنه لا يجوز أن تتصرف إلا داخل إطار قواعد القانونية النافذة، حيث أن مبادرة الإدارة إلى تصحيح أخطائها القانونية وردها إلى حظيرة القانون ورد الحقوق إلى أصحابها هو جوهر مبدأ المشروعية[3].

2. علاقة مبدأ المشروعية بسلطة السحب

علاقة مبدأ المشروعية بسلطة السحب تظهر بمبادرة الإدارة إذا ما اصدرت قرارا غير مشروع بتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون، وذلك بسحب القرار كجزاء لعدم المشروعية هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يجب ان تكون وسيلة الإدارة في استعمال سلطة السحب المشروعة[4]

---

[1] بوزيدي زين الدين، بوضريسة يحي، سحب القرار الاداري، مذكرة لنيل شهادة ماسترفي الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص11.

[2] نبيل عبة، آلية سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، مرجع سابق، ص16.

[3] زايد جلول، الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017، ص40.

[4] سلاطنية خير الدين،سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 ص 10 .

على الإدارة أثناء عملية سحب القرارات الإدارية التحقق والدراسة لمشروعية القرار فإذا كان القرار الإداري مشروعا لا يحق لها سحبه خلال مدة الطعن القضائي، أو يعتبر انتهاكا لأنه ينشئ حقوقا مكتسبة، أما إذا كان القرار الإداري غير مشروع يمكن سحبه خلال فترة طعن القضائي لأن هذا الأخير لا يخلق حقوقا مكتسبة لأحد، وفي حالة انتهاء مدة الطعن القضائي، فإن القرار يتحصن ضد الإلغاء او السحب لإن الحقوق التي أنشأها قد أصبحت مكتسبة لهم[1] .

فتظهر ايضا العلاقة بين مبدأ المشروعية والسلطة السحب على أنها تقوم بالمحافظة على الحقوق المكتسبة.

ثانيا : مبدأ الحقوق المكتسبة وعلاقته بسلطة السحب

1. مبدأ الحقوق المكتسبة :

على الإدارة مراعاة الحقوق المكتسبة للأفراد المنشأة من خلال صدور قرار مشروع، وهذا ما يظهر من خلال عدم جواز سحب ذلك القرار، مما يدفع للتفرقة بين ما اذا كان القرار تنظيميا او فرديا.

أ. قرارات تنظيمية :

القرارات التنظيمية فهي قرارات تصنف على أنها قواعد عامة ومجردة تنشأ عنها مراكز عامة، وبالتالي لا يكتسب منها أفراد حقا بشكل مباشر فإذا كان القرار التنظيمي مشروعا يمكن للإدارة سحبه رغم أنه لا ينشئ بذاته حقا لأحد.

ب. قرارات فردية :

بالنسبة للقرارات الفردية عند صدور القرار الفردي صحيحا لا يمكن للإدارة العامة سحبه حتى ولو كان غير ملائم لأنه خرج عن مبدأ المشروعية وهذه القاعدة تسري على الإدارة اثناء مواعيد الطعن القضائي او بعد فواتها، ويجب منعها من المساس به ولكن لا مانع للإدارة

[1] دحماني بشرى، سحب القرارات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص30.

من سحب قراراتها المشروعة شريطة ان لا تولد حقا او مركزا شخصيا.[1]

2. علاقة مبدأ الحقوق المكتسبة بسلطة السحب

قد جرى القضاء الإداري على أن القرارات التي تولد حقا لا يجوز سحبها في أي وقت استجابة لدواعي المصلحة التي تقضي استقرار القرارات، أما القرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة تتم عكس ذلك، بمعنى أنه يجب على الإدارة أن تسحبها التزاما بحكم القانون إلا أن المصلحة تقتضي أيضا، إذا صدر قرار معين من شأنه أن ينشئ حقا واستقر بعد مدة معينة بحيث يسري عليه نص القرار صحيح .

وتظهر علاقة هذا المبدأ بسلطة السحب كونه يمثل قيدا بالنسبة للإدارة في هذه الأخيرة عندما تريد سحب قرارا إداريا صادرا عنها، لا بد عليها أن تراعي قبل كل شيء النتائج التي سوف تترتب على هذا العمل، والتي ستكون لا محالة ضارة بحقوق الأفراد.

وعليه أصبحت الإدارة تخضع لضوابط وقيود محددة حتى يسمح لها باستعمال هذه السلطة الخطيرة وكل تجاوز لهذه الحدود يعد خرقا لمبدأ الحقوق المكتسبة للأفراد ومتى كان القرار مراد سحبه قد رتب حقوقا مكتسبة فهنا يمتد السحب إلى الماضي ليعدم هذا القرار وآثاره كأنه لم يكن ولهذا قيدت الإدارة كما سبق الذكر للحد من استعمال هذه السلطة[2] .

بعد استقراءنا للمبادئ التي تعتبر كأساس قانوني سليم لحق الجهة الإدارية في سحب القرار الإداري استنتجنا ان الاساس يكون بضرورة استقرار المراكز والحقوق القانونية للأفراد مع الوضع في الإعتبار ضرورة العمل على إحترام مبدأ المشروعية، أما بالنسبة لنظرية الحقوق المكتسبة فهي وسيلة لزرع الثقة في الافراد في طريق مراعاتها الحقوق المكتسبة.

وهذا كأفضل حل لتسهيل عملية سحب القرار الإداري والحفاظ على المصلحة العام وحسن سير الإدارة بنظام وإضطراد .

[1] دحماني بشرى، سحب القرارات الادارية، مرجع سابق ص32 .

[2] نفس المرجع ص33.

المبحث الثاني : آثار سحب القرار الإداري

إن سحب القرار الإداري هو بحد ذاته قرار إداري من كافة الوجوه يتوجب أن تتوافر فيه كافة عناصر وأركان القرار الإداري، وحيث إن السحب يجرد القرار الإداري من قوته القانونية بأثر رجعي من وقت صدوره لا من وقت سحبه، أي أن ذلك يعمل على إزالة كل الآثار القانونية المترتبة على القرار المسحوب بالنسبة للمستقبل وللماضي كأنه لم يكن منذ صدوره وذلك بمقتضى قرار تصدره السلطة الإدارية المختصة.

ويقصد بسحب القرار الإداري قدرة السلطة الإدارية على اجتثاث قرار صادر عنها بأثر رجعي وكأنه لم يكن، وبسبب خطورة النتائج والآثار المترتبة على هذا الإجراء (المطلب الاول) بالإضافة الى الإشكالات التي تثيرها هذه الآثار وكذا إحداث مسؤولية الإدارة عن اعمال السحب المشروعة وغير المشروعة في الحالة ما نتج عنها ضرر يستوجب التعويض(المطلب الثاني)

المطلب الأول : زوال القرار المسحوب وآثاره القانونية

للإلمام بهذا الموضوع يجب التفرقة بين حالتين الحالة الاولى اذا سحبت الادارة القرار الصادر منها سحبا كليا، لتعيد اصداره على الاساس القانوني السليم، وفي هذه الحالة يصبح القرار المسحوب كأنه لم يكن ويتم الترخيص بإصدار قرار جديد طبقا للأوضاع القانونية الصحيحة وبما يترتب عليها من آثار وتتحدد المراكز القانونية من تاريخ العمل بهذا القرار اما في الحالة الثانية فهي التي تسحب فيها الإدارة قرارها سحبا جزئيا، ويظل بموجبه القرار المسحوب قائما في بعض اجزائه التي لم يتناولها السحب، فالسحب الجزئي يكون اذا كان القرار قابلا للتجزئة وكنتيجة ان سحب القرار قد يكون كليا شاملا لجميع محتوياته واثاره، وقد يكون جزئيا مقصورا علي بعضها مع الابقاء على بعضها الاخر، كل ذلك حسب ما تتجه إليه نية الإدارة فعلا[1]، مما يدفعنا للبحث والتفصيل اكثر في متطلبات هذا المطلب وفق الفروع التالية

[1] غنابزية عمار، آثار سحب القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012،ص 86.

الفرع الأول : مدى تطبيق رجعية القرارات الإدارية المسحوبة

كأثر لسحب الادارة لقراراتها فإن هذا القرار يصبح غير صالح لإحداث اي آثار قانونية في المستقبل ويزول ما ترتب عنه من تاريخ صدوره، فإن تطبيق رجعية القرارات الإدارية المسحوبة هو إجراء لا يمكن الاستغناء عنه وإلا تهدر الفائدة من السحب، من هنا يتوجب علينا تحديد بعض العناصر المتعلقة بمدى تطبيق هذه الخاصية في مايلي :

أولا : رجعية القرارات الإدارية المسحوبة

الأثر الرجعي لسحب القرار في القرارات الإدارية يعد عملية قانونية بموجبها تستطيع الإدارة إعادة النظر في القرار الغير المشروع الذي أصدرته بشروط معينة حيث ينتج عن السحب إلغاء القرارات الإدارية وإنهاء جميع الآثار المترتبة عنها[1].

ان القاعدة العامة تفرض أن القرارات الادارية سواء كانت فردية او تنظيمية لا يجوز ان يمتد آثارها الى تاريخ قبل تاريخ توقيعها، والأساس من ذلك ان الاثر الرجعي سيتناقض مع مبدأ رجعية القرارات الإدارية.

كما ان هذا المبدأ يعتبر تطبيقا للمشروعية وتحقيق للاستقرار في المعاملات بما ان تطبيقه يعتبر درع حماية لمصلحة الافراد من امتداد آثار القرارات الادارية الى الماضي والتي قد تفقدهم ما اكتسبوا من حقوق سابقا، يبقى التأكيد على ان القرارات فردية كانت ام تنظيمية لا يمكن ان تتضمن اثرا رجعيا[2] .

وبالتالي ان هذا التصرف هو قرار جديد تجريه الإدارة على ضوء الوضع القانوني الجديد بتعديل المراكز القانونية وما ينتج عنه من آثار للمستقبل، فيترتب على القرار الساحب تجريد القرار المسحوب من قوته القانونية منذ صدوره وطمس الآثار المترتبة عنه.

[1] يمينة خضار، الاثر الرجعي في القرارات الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، العدد 11، جوان 2017، ص 242.

[2] نفس المرجع ص 245.

وما يتطلبه الاثر الرجعي للسحب هو ان تتدخل الإدارة بقرار جديد لسحب القرار السابق الذي ولد معيبا من وقت صدوره[1] .

كما ان قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية على ركائز مهمة وهي فكرة الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات والأوضاع والمراكز القانونية [2]، وفي المادة 82 من الدستور" لا تحدث بأثر رجعي، اية ضريبة، او جباية، او رسم، او اي حق كيفما كان نوعه[3]" لما في رجعية القرارات الإدارية من مساس صارخ بحقوق الافراد وإنتهاك المبادئ المقررة في القانون اهمها مبدأ الحقوق المكتسبة، وتكمن الأهمية من إضفاء مبدأ عدم رجعية القرار في ضرورة احترام الحقوق المكتسبة وضمان استقرار المعاملات[4] والتي لطالما احترمها الاساس القانوني لسحب القرار الاداري حيث ان الادارة تراعيها ولا تسحب القرار المنشأ لحق .

ثانيا : الاستثناءات الواردة على رجعية القرارات الإدارية المسحوبة

ان قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية وإن كانت اصل عام إلا انها ليست قاعدة مطلقة وترد عليها استثناءات متعددة كالتالي :

1. رجعية القرارات الادارية بنص تشريعي :

وهذا يحدث عندما يصدر قانون يسمح بمقتضاه صراحة للهيئات الإدارية إصدار قرارات إدارية بأثر رجعي على اعتبار تحقيق المصلحة العامة، وعلى هذا الأساس يمكن للإدارة إصدار قرارات يرجع اثرها للماضي وحتى تاريخ معين يحدده القانون، ومثال ذلك إعادة الموظفين الذين فقدو مناصبهم في الحالات الاستثنائية كالحرب وتسوية أوضاعهم المالية وأقدميتهم بأثر رجعي[5]

---

[1] عقيلة بوحديد، خديجة سعيدي، نهاية اللقرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص57.

[2] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 156.

[3] دستور الجزائر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30 الجريدة الرسمية رقم 82، لسنة 2020 .

[4] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة 1،2007، ص199.

[5] مرية عقون، سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها، مجلة انسنة للبحوث والدراسات، جامعة مسيلة، المجلد الثامن، العدد الاول، جوان 2017 ص518.

2. رجعية القرارات الإدارية تنفيذا لقرارات قضائية

قد يتم الطعن في قرار إداري معين ثم يصدر بشأنه قرار يقتضي إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة[1].

في هذا الموقف عند اصدار الجهة القضائية المختصة قرارا قضائيا يقضي بإلغاء قرار اداري تلزم الادارة بأن تصدر قرار وتعلن إزالة آثار قانونية تسبب فيها القرار الإداري الملغى من جانب القضاء[2] .

كما يتعين إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور هذا القرار الملغى وإزالة الاوضاع القديمة، وذلك من خلال صدور قرار جديد بأثر رجعي لتسوية الآثار المترتبة على هذا القرار

فلو كان محل القرار المقضي بإلغائه تخطى موظف في الترقية فإن على الإدارة إصدار قرار جديد بأثر رجعي بترقية الموظف الذي صدر الحكم لصالحه اعتبارا من تاريخ ترقية موظفي نفس القطاع [3].

3. رجعية القرارات الإدارية لطبيعتها

هناك بعض القرارات الإدارية تضمن اثر رجعي استنادا لطبيعتها، وذلك راجع لظروف خاصة بها والتي تستوجب هذا الاثر كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية التالية :

أ. القرار الإداري الساحب :

القرار الإداري الساحب هو ذلك القرار الصادر عن السلطة الإدارية المختصة لمحو آثار قرار إداري سابق غير مشروع في الماضي والحاضر والمستقبل ايضا، لذا فعملية السحب بأثر رجعي امر فرضه تصحيح اوضاع سابقة[4]، فإن السحب يعتبر إجراء لتصحيح القرارات المعيبة ورجعية القرارات الإدارية حفاظا على حسن سير المرافق العامة بانتظام ورجعية القرارات بسبب

[1] مرية عقون، سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها، مرجع سابق ص518 .

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، مرجع سابق ص 200.

[3] زايد جلول، الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017 ،ص 60 .

[4] مرية عقون، نفس المرجع السابق، ص518.

طبيعة الإختصاص[1]، ومن المعروف ان السحب له اثر على الماضي والمستقبل معا.

باستطاعة الإدارة سحب ما سبق ان اصدرته من قرارات إدارية لم ترتب حقوق مكتسبة وفي هذه الحالة فإن اثر القرار الساحب يقتصر على إزالة القرار المسحوب بالنسبة للمستقبل ولكن رجعية القرار الساحب تكون حقيقية في حالة ترتيب القرار محل السحب آثارا في الماضي[2] .

ب. القرارات الإدارية المصححة

عندما تخطئ الإدارة في إصدار قرار غير مطابق للشروط الشكلية والموضوعية التي يستوجبها القرار الإداري، فيقع على عاتق لإدارة إجبارية تصحيح الخطأ الذي لحق بالقرار بإصدار قرار ثاني لاحق ويتم تطبيقه بأثر رجعي[3]، لكن القاعدة العامة تصرح في هذا الشأن انه لا يجوز تصحيح القرارات الإدارية بأثر رجعي، إلا ان القضاء الإداري اجاز ذلك كإستثناء من القاعدة العامة في حالة تصحيح الإدارة قراراتها من الأخطاء المادية.

فمعنى ذلك أن يشوب القرار الإداري أخطاء مادية عند نشره يجوز للإدارة تصحيحها بأثر رجعي، إذا كان ينصب على الناحية الشكلية بحيث لا يتناول صلب القرار.

ج. القرارات المؤكدة والمفسرة

وهي القرارات التي تصدرها الهيئات الإدارية الهدف الاساسي منه إبعاد اللبس و الغموض الذي شاب القرار الإداري السابق،

وتوضيح كل النقاط المبهمة بشأن هذا الأمر وإن حدث فإنه لا يؤثر في مراكز القانونية للأفراد وحقوقهم المكتسبة.

وان تكسب القرارات الإدارية عن اوضاع تتضمنها قرارات سابقة من باب الإعلام والكشف لا تأثير عليها، هي قرارات يقتصر اثرها على إثبات حالة موجودة من قبل فهي كاشفة لأثر سابق

[1] عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر،2003 ، ص 156.

[2] زايد جلول، الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري، مرجع سابق ص62 .

[3] يمينة خضار، الاثر الرجعي في القرارات الإدارية، مرجع سابق ص249.

مثالها لقرارات التي تأتي لتأييد الوضع السابق فلا تنشأ عنها مراكز قانونية جديدة[1] .

الفرع الثاني : نظرية الموظف الفعلي وإعادة الاوضاع الى ما كانت عليه

من المسلم به ان القانون الإداري أقر ببعض القرارات حتى ولو كانت صادرة من جهات غير الإدارة نفسها وفي حالة استثنائية كاعترافه بالموظف الفعلي والقرارات الصادرة عنه، كما تعمد الإدارة الى تصحيح الاوضاع وإعادة الحالة الى ما كانت عليه

اولا : نظرية الموظف الفعلي

الموظف الفعلي هو شخص يمارس اختصاصا إداريا معينا رغم وجود عيب جسيم في قرار تعيين شغله لهذه الوظيفة او لعدم صدور قرار التعيين، وتقتضي مبادئ القانون إلغاء جميع تصرفاته لأنها صادرة عن غير ذو الاختصاص[2]، وقد يتقلد شخص غير مختص الوظيفة العامة تحت ضغط الظروف الاستثنائية او دوافع سياسية او اجتماعية او حتى لدافع المصلحة الوطنية وبهدف عدم تعطيل المرافق العانة الحيوية وخاصة في اوقات الحروب وغياب السلطات العامة او انحسارها .

والأصل هو اعتبار القرارات الصادرة من غير مختص باطلة ومنعدمة قانونا الا ان الفقه والقضاء ولإعتبارت تتعلق باستقرار المراكز القانونية وضرورة السير المنتظم للمرافق العامة اعترف بصحة هذه القرارات[3].

1. الاثر الرئيسي للسحب :

هو انهاء القرار المسحوب منذ لحظة صدوره بحيث يعد كأنه لم يولد إطلاقا، وتأسيسا على هذا تزول جميع الآثار المترتبة عليه وتسقط جميع القرارات الموجودة إستنادا على القرار المسحوب، وذلك للارتباط الوطيد بينهما او لإعتبارها جزءا من عملية قانونية واحدة مركبة،

[1] مرية عقون، سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها، مرجع سابق ص518.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 4، 2017، ص466.

[3] https://www.mouwazaf-dz.com/t2131-topic ، 01:46 ، 2023/04/08 .

وبما انها فاقدة لسندها القانوني فتسقط بالتبعية، كأن يصدر قرار بتعيين موظف ثم يسحب فيسقط هذا القرار وكل ما قد تأسس عليه كقرارات الترقية او الندب او الإعارة[1].

2. علاقة القرار المسحوب بنظرية الموظف الفعلي

اذا كان الاصل ان القرار الساحب يترتب عليه زوال القرار المسحوب بأثر رجعي بل تسقط جميع القرارات التي صدرت استنادا اليه، فإن هذا الأثر قد اصطدم باعتبارات عملية يفرضها الواقع، وهي نفسها التي اصطدمت بها احكام الإلغاء ايضا في حالات معينة.

كما قد يترتب على القرار المسحوب في بعض الاحيان آثار تقتضي الابقاء على العدالة والمصلحة العامة، وذلك استنادا الى اصول قانونية اخرى تحول دون تطبيق الاثر الرجعي للسحب، والمثال على ذلك سحب القرار الصادر بتعيين موظف لانه لم يكن معينا بصورة قانونية سليمة، فان بعض الآثار التي نتجت عن هذا القرار المسحوب تبقى قائمة عملا بنظرية الموظف الفعلي واعتمادا على مبدأ مهم هو حماية الغير حسن النية وتجنبه نتائج السحب التي قد تلحق الضرر به، فقرارات الموظف الذي الغي تعيينه لا بد ان تبقى سارية المفعول وتعد صحيحة بما ان ذلك متعلق بالافراد المتعاملين معه بحسن نية وترتبت على هذه القرارات حقوق او مراكز قانونية رغم عدم التأسيس[2].

ثانيا : إعادة الاوضاع الى ما كانت عليه

سحب القرار الإداري كما ذكرنا سابقا يؤدي إلى إعدام القرار بالنسبة للماضي والمستقبل اي إلغاء القرار بأثر رجعي وإعادة الاوضاع الى ما كانت عليه، فبهذا إن الإدارة واقعة تحت إلتزام بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، ويترتب عن هذا الالتزام ازالة الآثار المترتبة عن القرار الملغى وكذا هدم الاعمال القانونية التي اعتمدها بناءا عليه .

من المؤكد ان تكون جهة الادارة مضطرة لإعادة النظر في القرارات المبنية على قرارات ملغاة وكذا اعادة النظر في الآثار المترتبة عليها مما يدفع بالإدارة الى اصدار قرارات ذات اثر رجعي

[1] زايد جلول، الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري، مرجع سابق ص63.

[2] نفس المرجع ص 64.

لانها تعتبر ضرورية لتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء او القرار الساحب [1].

مما سبق تبين ان الإدارة مجبرة على تصحيح الأوضاع وإعادتها الى أصلها اي الى ما كانت عليه مما يخلف زوال القرار الإداري بأثر رجعي، وينتج عنها آثارا يجدر بنا دراستها بعد تقسيمها الى قسمين آثار سلبية وآثار إيجابية

1. الآثار السلبية للقرار الساحب

القرار الساحب يجرد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ومحو آثاره التي تولدت بصدوره او بمعنى آخر هو إلغاء القرار المعيب بأثر رجعي.

والأثر الرجعي في هذا الشأن معناه تدخل الإدارة بقرار جديد لسحب قرار سابق كان قد ولد معيبا من وقت صدوره[2].

ومن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص ان القرار الصادر بسحب تعيين احد الموظفين في وظيفة معينة يؤدي الى فقدان الموظف كل المزايا والمستحقات المالية التي ترتبت عن هذا التعيين بأثر رجعي.

وكذلك الشأن فيما يتعلق بالترقية والتي يجب التفرقة بين ما إذا كانت الترقية الملغاة على غش الموظف المُرقى او نتيجة عمل غير مشروع او خطأ مادي، وبين ما إذا كانت تلك الترقية قائمة على خطأ في التقدير من جانب الإدارة، فهنا يتبين طرفين الطرف الاول خطأ الموظف والطرف الثاني خطأ الإدارة.

فإذا كان الخطأ من الموظف على إثر غشه او العمل الغير مشروع او حتى الخطأ المادي فلا جدال في جواز مطالبة الموظف المرقى بتعويض المستحقات المالية التي قبضها بغير حق منذ ترقيته حتى تاريخ إبطالها فلا يجوز له الاستفادة من غشه ولم يكن خطأ من جانب الإدارة.

---

[1] مهاب محمد محمد زيدان، سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار، المجلة القانونية (مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية) كلية الحقوق فرع الخرطوم جامعة القاهرة، العدد 6، 2022، ص1469

[2] حسني درويش عبد الحميد، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، الكتاب الرابع نهاية القرار الإداري، الطبعة الاولى، اغسطس 2020، ص226.

اما إذا كان خطأ الإدارة في التقدير وتم سحب قرار تعيينه، فإن مقتضيات العدالة ترتب للموظف ضحية إلغاء الترقية الحق في المستحقات المالية التي قبضها نتيجة الترقية الملغاة[1]، وتبقى القرارات والأعمال الصادرة عن الموظف الذي سحبت الإدارة قرار تعيينه صحيحة في الحدود التي تقتضيها نظرية الموظف الفعلي التي تستند الى امرين، مبدأ العدالة والذي يقتضي مشروعية الحقوق والمراكز القانونية التي تحصل عليها الأفراد بحسن نية من الموظف الفعلي كما انها تعتبر جديرة بالحماية، ومبدأ حماية المصلحة العامة ومتطلباتها لحسن سير المرافق العامة بانتظام، فإذا كانت الحقوق والمراكز القانونية التي يتحصل عليها الافراد نتيجة تعاملهم مع موظفين عموميين مهددة بالبطلان جراء خلل في تعيين الموظف، مما ادى بالافراد الى التحري والتحقق من الرابطة الوظيفية للمتعامل معه وصحة تعيينه بما في ذلك من خطورة على المصالح العامة[2].

2. الآثار الإيجابية للقرار الساحب

لا يستهدف قرار السحب إعدام القرار المسحوب بأثر رجعي فحسب، بل يلتزم بحكم اللزوم إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب .

ومن هذا المنطلق فإن جهة الإدارة تلتزم باتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات التي يقتضيها تحقيق هذه الغاية[3]

فسحب القرار الصادر بالفصل من الوظيفة فيقتضي إعادة الموظف إلى عمله كما لو كانت وظيفته مستمرة، فإذا كانت الإدارة قد عينت غيره في وظيفته فإنه يتعين فصل هذا الأخير بأثر رجعي كما يجب اتخاذ كافة القرارات والإجراءات اللازمة لتصحيح وضعه كما لو كانت خدمته متصلة فيما يتعلق بالترقية والعلاوات والمعاش[4] .

[1] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الاولى، 1957 ص554

[2] بوجمعة سعدية، إلغاء القرار الإداري وسحبه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم لسياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص41.

[3] حسني درويش عبد الحميد، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق ص228.

[4] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق ص558.

إذا كان القرار الساحب قرارا صحيحا فإن من مقتضاه اعتبار القرار المسحوب والذي مضمونه فصل الموظف كأن لم يكن ويعتبر كأن خدمته لم تنقطع، فيكون القرار الصادر بعد ذلك بتعيينه في الخدمة تعيينا جديدا هو قرار باطل، ومن ثم يتعين إلغاءه باعتبار الموظف مازال في الخدمة ولم يفصل منها مع ما يترتب على ذلك كم آثار مالية وفي تحديد وضعه في الاقدمية بين اقرانه[1] .

اما عن كيفية إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب فنتصورها من خلال حالتين:

حالة إصدار القرار الإداري دون إلحاقه بقرارات اخرى تنفيذية كانت ام فردية، فبمجرد صدور قرار السحب يسقط القرار المسحوب تلقائيا ليتم تعويضه بالقرار الأصلي، اما في حالة إذا اصدرت الإدارة قرارات تنفيذية لهذا القرار فلا يمكن سقوطها تلقائيا بسقوط القرار المسحوب، انما يقع على عاتق الإدار إصدار قرارات اخرى لسحبها[2]

إن إعادة الاوضاع الى حالتها السابقة تلزم الإدارة بإصدار قرارات بأثر رجعي وهي التي كانت ستتخذها الإدارة لو لم يصدر القرار المسحوب، وتتخذ هذه الرجعية من تاريخ الواجب صدورها فيه، وعليه وبالمفهوم المخالف إذا قامت الإدارة بإصدار قرارات من شأنها ان يكون لها آثار معاكسة لإعادة الوضع الى حاله السابق إعتبرت هذه القرارات باطلة [3].

وما تم استخلاصه مما سبق هو ان السحب يزيل القرار المسحوب بأثر رجعي ويعيد الشخص الصادر بشأنه إلى مركزه بإصدار قرارات تعيد الحال الى ما كان عليه كما انها تصدر بأثر رجعي من التاريخ الواجب صدورها فيه.

---

[1] عادل عامر، مبادئ دعوى الإلغاء وسحب القرار الإداري، دار الحروف المنثورة للنشر الإلكتروني، االطبعة الأولى، سبتمبر 2017، ص 170.

[2] قديري نبيل، سحب القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، لوادي 2022/2021 ص78 .

[3] سلاطنية خير الدين،سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 ص 64.

المطلب الثاني : الإشكالات التي تثيرها آثار السحب ومسؤولية الإدارة في تعويض الاضرار

لا شك ان نظرية السحب الإداري تثير مجموعة من الإشكالات الخاصة بآثار تطبيق سلطة السحب، كما ان اي تصرف تقوم به الإدارة سواء كان ماديا او تصرفا قانونيا يلحق اضرارا بالغير يلزم الإدارة بالتعويض، سواء كانت هذه القرارت سليمة او معيبة توجب التعويض في حالة وجود ضرر وسنتطرق في هذا المطلب للتفصيل في مجموعة الإشكالات(الفرع الاول) ومسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار (الفرع الثاني)

الفرع الاول : الإشكالات التي تثيرها آثار السحب

إن نظرية السحب تثير مجموعة من الإشكالات سنتعرف عليها من خلال :

- معرفة هل يجوز للسلطة الإدارية تجديد عملية السحب الإداري ؟
- ما هي آثار سلطة السحب على دعوى الإلغاء القضائي ؟
- ما مدى شرعية القرارات المبنية على قرارات معيبة تحصنت بمرور مدة السحب ؟

اولا : سحب القرارات الساحبة

إذا كان قرار السحب صحيحا مع ذلك قامت الإدارة بسحبه من جديد، كان قرار السحب الجديد معيبا بدوره وعرضه للسحب الثالث خلال مدة الطعن القضائي بالإلغاء هذا ما يعرف بسحب القرار الساحب او سحب السحب[1] .

وقد بررت المحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ على اساس ان سحب القرار الإداري يعني إعدامه وإهدار قيمته القانونية من تاريخ صدوره وكأنه لم يصدر، فإذا كان الأمر كذلك فإن سحب القرار الساحب يعني إعادته الى الحياة مرة اخرى خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الساقط لا يعود[2].

[1] عقيلة بوحديد، خديجة سعيدي، نهاية القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص 59.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2007، ص 298.

ويبقى السؤال المطروح في هذه الحالة هل يمكن للإدارة ان تكرر عملية السحب إذا توافرت شروطها ؟

لعل القضاء يجيبنا عن هذا السؤال بحيث نجده غير مستقر على الأخذ بحكم واحد فمن خلال موقف القضاء الفرنسي حيث كانت له نظرة ايجابية في الموضوع ويرى في قيام الإدارة بهذا التصرف تحقيقا لمبدأ المشروعية التي يجب ان تسود الإدارة دائما.

اما القضاء المصري فهو ينكر حق الإدارة في القيام بسحب قرارات السحب السابقة بإعتبار ان هذه المسألة لا يتقبلها المنطق ولا العقل لأننا نقوم بإعادة إحياء قرار أُعدم وفقد كل مقوماته[1].

وما بين الموقفين من الاحسن ان على الإدارة ان تصدر قرار جديد يرتب نفس آثار القرار المسحوب الذي تريد إحياءه بدل ان تبقى تائهة في عمليات السحب المتكررة وما تثيره من إشكالات ولا شك ان الإدارة التي تلجأ الى هذا التصرف بإستمرار ستكون إدارة عاجزة عن السير السليم والمتوازن[2] .

وترتيبا على ذلك فلجهة الإدارة الرجوع في قرارات السحب المعيبة، وكذلك قرارات سحب السحب وإعادة الاوضاع الى ما كانت عليه وبذلك يتحقق مبدأ المشروعية في اعظم صورة له[3].

ثانيا : اثر سحب القرارات المعيبة على دعوى إلغائها

في حالة رغبة الإدارة في انهاء قراراتها سواء كان ذلك من تلقاء نفسها يتطلب منها وقتا طويلا او قصيرا حسب الأحوال[4]، مما يجعل تلك القرارات تصدر تارة متأخرة وهذا يدفع الأفراد الى رفع دعوى لإلغائها، وقد تصدر تارة اخرى اثناء النظر في الدعوى وهذا يستدعي دراسة اثر

[1] قديري نبيل، سحب القرارات الإدارية، مرجع سابق ص 86.

[2] سلاطنية خير الدين، سحب القرار الإداري، مرجع سابق ص 71.

[3] عقيلة بوحديد، خديجة سعيدي، نهاية اللقرار الإداري، مرجع سابق ص60.

[4] بوزيدي زين الدين، بوضريسة يحي، سحب القرار الاداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020 ص 56.

سحب القرارات المعيبة على دعوى إلغائها من خلال عدة حالات :

1. حالة قيام الإدارة بسحب القرار الإداري المعيب قبل رفع دعوى الإلغاء

في حالة صدور قرار يقضي بسحب القرار غير المشروع من طرف الإدارة، فإن هذا الاخير يصبح منعدم لا وجود له على الإطلاق، اما اذا رفع المتضرر امام القاضي المختص دعوى إلغاء هذا القرار غير المشروع بهدف تحقيق مبدأ الشرعية.

وبما ان المبدأ يقول "لا دعوى بدون مصلحة" يرفض القاضي الدعوى شكلا لإفتقادها شرط المصلحة والذي هو شرط شكلي اساسي لقبول دعوى لإلغاء، وتعتبر الإدارة قامت بواجبها في الوقت المناسب لذلك تعود مصاريف الدعوى على رافعها وليس على الإدارة[1].

2. حالة قيام الإدارة بسحب القرار الإداري المعيب بعد رفع دعوى الإلغاء

عند تدخل الإدارة عن طريق سحب قراراتها غير المشروعة بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم بالإلغاء وفي الوقت المحدد يكون تصرفها مشروعا.

لكن في هذه الحالة تتقيد الإدارة من سلطتها في السحب بطلبات الخصوم في الدعوى، فيجب ان يكون قرارها مبنيا على نفس اسباب الطعن القضائي وان يتحدد نطاقه بنفس الحدود[2]، وعند انتفاء الشرط الاساسي لقرار الإدارة في السحب وهو الوجود القانوني للقرار المطلوب إلغائه يؤدي ذلك الى إنتهاء الخصومة لأن هذا القرار الاخير اصبح معدوما.

3. حالة قيام عملية لسحب بعد صدور حكم الإلغاء

وفي هذه الحالة يكون الحكم بالإلغاء صحيحا وهو الذي يعتمد عليه بحيث يعيد الأوضاع الى ما كانت عليه، اما السحب فلا قيمة له ولا اثر.

كما لا يمكن تحميل الإدارة مسؤولية دفع تكاليف رفع الدعوى في هذه الحالة.

[1] قديري نبيل، سحب القرارات الإدارية، مرجع سابق ص 87.

[2] بوزيدي زين الدين، بوضريسة يحي، سحب القرار الاداري، مرجع سابق ص57.

ثالثا : مدى شرعية القرارات المعيبة المحصنة

خلص الفقه والقضاء الإداري الى القاعدة القاضية بأن القرار المعيب الذي انقضت مدة الطعن فيه دون سحبه، يصبح قرارا محصننا يعامل معاملة القرار السليم ولكن هل يمكن لهذا القرار ان يكون سندا لقرارات لاحقة، وهنا نجد موقفان موقف مؤيد للفكرة وآخر معارض لها.

يرى انصار الإتجاه المؤيد لفكرة وجود قرارات جديدة مبنية على قرارات معيبة ومحصنة بأن القرار المعيب الذي تحصن بمرور مدة السحب يجوز ان يكون مصدرا لإنشاء قرارات إدارية اخرى، بمعنى انه يمكن للإدارة إستنادا على القرار غير المشروع والمحصن ان تصدر قرارات اخرى، وهذه النتيجة منطقية لاستقرار القرار الإداري غير المشروع لأن تحصنه يجعله يعامل معاملة القرار السليم في كل ما لم يرد بشأنه نص مخالف لذلك[1].

والحكمة من ذلك توليد ثقة مشروعة لدى الافراد في الوضع المترتب عليه بعد مرور مدة معقولة وهذا ما يحوله من الحالة الواقعية الى الحالة القانونية التي تولد حقوقا مشروعة، فيكون هناك نوع من التقادم المسقط لعيب المشروعية او من التقادم المكسب لبقاء القرار غير المشروع مما يضمن المراكز القانونية للافراد.

فمثال ذلك في قرار التعيين وقرار الترقية يعامل الموظف الذي عين او تم ترقيته بقرار غير مشروع واستقر فيما بعد فيعامل نفس معاملة بقية الموظفين المعنيين بقرارات سليمة ويستفيد من نفس المزايا والآثار التي ترتبها الوظيفة سواء المباشرة كتقاضي المرتب او غير المباشرة كالإستفادة من الترقية[2].

على خلاف الموقف السابق يرى انصار الموقف المعارض لفكرة وجود قرارات جديدة مبنية على قرارات معيبة ومحصنة بأن القرار الإداري غير المشروع لا يصلح كأساس لإصدار قرارات اخرى .

[1] سلاطنية خير الدين، سحب القرار الإداري، مرجع سابق ص 73.

[2] قديري نبيل، سحب القرارات الإدارية، مرجع سابق ص 88.

وبتفسير آخر القرار المعيب الذي اكتسب حصانة لا يمكن ان يرتب آثارا غير مباشرة لأنه لا يتعدى الآثار المباشرة، وبالتالي لا يمكن ان تستند عليه القرارات اللاحقة المترتبة عليه .

هذا ما اخذ به القرار المصري في احد احكامه بأنه لا يمكن القول على الخطأ الفردي الذي تقع فيه الإدارة والذي يؤدي لتحصن القرار المستند عليه بأنه تحول الى قرار صحيح لأن القرارات الإدارية المشوبة بعيب مخالفة القانون تتحصن بفوات ميعاد الطعن بالإلغاء، ولا تنتج غير الآثار التي ترتبها مباشرة، وذلك يحرم إتخاذها او إعتبارها عنصرا من عناصره لان تحيصنها لا يكسبها طابع المشروعية ولا يصححها من العيوب التي شابتها ولا يسمح للإدارة الإقتداد بها، فالإدارة ملزمة بإحترام الخطأ الذي وقعت فيه وهذا منافي لحسن سير الإدارة ومبدأ المشروعية .

بين الموقف وذاك، ورأي غالبية الفقه والقضاء تثقل كفة الرأي الأول والذي يتفق على ان اساس ثبات القرارات الإدارية والمراكز القانونية هو الدليل الوحيد لتحصين القرارات الفردية غير المشروعة، ويتطلب تجاهل الخطأ او العيب الذي شوه القرار الإداري بمرور فترة معينة، وبناءا عليه يتم التعامل مع هذا القرار نفس معاملة القرار الصحيح وتترتب عليه جميع آثاره المباشرة وغير المباشرة [1].

من خلال استقرائنا لجملة الإشكالات التي تثيرها آثار سحب القرار الإداري تبيم ما يلي:

- قيام الإدارة بتجديد عملية السحب الإداري تعتبر ممكنة تحقيقا لمبدأ المشروعية.
- آثار سلطة السحب على دعوى الإلغاء القضائي تمثلت في ثلاث حالات قبل و بعد رفع الدعوى وكذا بعد صدور الحكم بالإلغاء.
- بعد تضارب الآراء تبين ان تحصين القرارات بعد مرور مدة السحب يقضي بحجب ما شاب القرار الإداري وكذا معاملته نفس معاملة القرار السليم اي الموازنة بين القرار المعيب المحصن والقرار السليم كما تترتب عليه جميع الآثار كيفما كانت .

[1] سلاطنية خير الدين، سحب القرار الإداري، مرجع سابق ص 74.

الفرع الثاني : مسؤولية الإدارة عن اعمال التعويض

ان الإدارة اصبحت تسأل عن تصرفاتها و قراراتها الضارة سواء كانت مادية او قانونية مما يلزمها بالتعويض، فعملية السحب سواء كانت هذه القرارات سليمة او معيبة او منعدمة توجب التعويض في حالة وجود الضرر[1]، اي ان المسؤولية الإدارية مبدأ يقضي بتمكين المتضرر من تعويض عن الاضرار التي سببتها الإدارة، وبدفع التعويض عن ما تسببت فيه من أضرار على اساس وجود الخطأ يلحق ضرر فتعرف الاولى بالمسؤولية الإدارية على اساس الخطأ اما االثانية تعرف بالمسؤولية الإدارية على اساس المخاطر[2].

اولا : التعويض عن قرارات السحب السليمة

التشريع الجزائري ومجلس الدولة الفرنسي تصورا ذلك في مايلي:

1. التشريع الجزائري:

صورة ذلك في التشريع الجزائري مثالها في منح الإدارة المختصة رخصة بناء لطالبها، ويتم بعدها اكتشاف بأن القطعة الارضية التي سيقام عليها البناء لا توافق احكام مخطط شغل الأراضي، بالتالي تقوم الإدارة بإصدار قرار لاحق يقضي بسحب رخصة البناء[3] ذلك لمخالفتها نص المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 الذي يصرح بانه "لا يمكن ان يرخص البناء إلا اذا كان المشروع المتعلق به موافقا لأحكام مخطط شغل الاراضي المصادق عليه"[4]

فمن هنا يتبين انه لا يمكن لصاحب الرخصة طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته جراء قرار السحب طالما ان قيام الإدارة بسحب القرار غير المشروع تصرف قانوني.

---

[1] زايد جلول، الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017 ،ص 67.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998، ص24.

[3] زايد جلول، الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري، مرجع سابق، ص68.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، مؤرخ في 28 مايو 1991، ج ر ج ج، العدد 26، ص970.

ومن الجدير بالملاحظة ان الادارة لا تسأل عن اعمالها المشروعة على الرغم من سلبيات نتائجها كما قد يقع على عاتق الافراد تحمل مسؤولية جزء من نشاط الإدارة .

وتفسيرا لذلك فإن قرار السحب الصحيح قد يسبب ضرر لصاحب الشأن إلا انه على الرغم من ذلك لا يصدر حكم بالتعويض للمتضرر من ذلك طالما ان القرار مطابقا للقانون.

2. مجلس الدولة الفرنسي :

في ما تحتضنه قضية « Bonzy » الذي قدمت له اللجنة الإدارية الخاصة بمكتب الإعانات إعانة قدرها خمسمائة فرنك، وقبل موافقة مدير المديرية عليها قامت اللجنة الإدارية بسحب قرار الإعانة .

حيث ان المدعو « Bonzy » رفع دعوى امام مجلس الدولة للمطالبة بتعويضه للمبلغ الذي كانت اللجنة الإدارية قد وعدته بمنحه، وفي مقابل ذلك استنادا الى قرار مجلس الدولة الفرنسي الذي اقبل على تعويض بعض حالات السحب الصحيحة التي يترتب عليها ضررا للأفراد وتطبيقا لهذا القرار حكم مجلس الدولة الفرنسي بعدم منح التعويض الكامل للمتضرر من السحب في هذه الحالة وقضى للسيد « Bonzy » بنصف الإعانة كتعويض بحكم ان الإعانة المذكورة لم تكن قد تقررت بصفة نهائية[1].

ثانيا : التعويض عن قرارات السحب المعيبة

إن مسؤولية الإدارة عن ما تسببه من أضرار للأفراد لا تقتصر على قراراتها غير المشروعة، غير ان القرار المشروع السليم من العيوب التي تبرر التعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك فمناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو ثبوت خطأ من جانبها وتتمثل في القرار غير المشروع الذي صدر من طرفها ويسبب ضرر للغير وان تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر مما يلزم الإدارة بتعويض صاحب الشأن عن ما لحقه من اضرار جراء ذلك.

[1] سلاطنية خير الدين،سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 ص 66.

ومن هذا المنطلق انتهى مجلس الدولة الفرنسي من الحكم بالتعويض على الإدارة من جراء سحب القرار المعيب بعد تحصنه بفوات المدد المقررة لسحب القرارات الباطلة [1].

وتماشيا مع ما تم ذكره بأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بالأفراد يتم بعد توفر شرط ان يكون قرار السحب مشوبا بأحد العيوب التي تدفع لإلغاء القرار عن طريق القضاء.

كما ان وجود العيوب هو مصدر التعويض وتشمل هذه العيوب :

في حالة إخلال الإدارة بقواعد الاختصاص في قرار السحب يصبح القرار معيبا بعيب الاختصاص، حيث لا يلزم بالتعويض عنه دائما ولا يحكم بمسؤولية الإدارة إلا في حالة عدم الاختصاص الموضوعي بما ان المخالفة جسيمة [2].

وقد يحدث عيب الشكل في حالة مخالفة الإدارة للقواعد الإجراءات الشكلية المقررة قانونا في عملية اصدارها لقرار السحب، كما يتطلب ضرورة صدور القرار الإداري في شكل معين[3] وخلاف هذا الشكل يعتبر قرار السحب معيبا بعيب الشكل مما يسقطه في حظيرة عدم المشروعية، اما فيما يخص التعويض عن هذا القرار فإن القضاء الإداري لا يعتبر دائما ان عيب الشكل خطأ يرتب مسؤولية على الإدارة انما ينقسم الى نطاقين، نطاق الشكل الجوهري الذي ينص القانون عللى اتباعه صراحة، ونطاق الشكل الثانوي الذي لم ينص عليه القانون فلا تتحمل الإدارة المسؤولية في التعويض[4].

كما قد يقع عيب في محل القرار الإداري والذي يصيب مضمون القرار او الأثر القانوني الذي يحدثه القرار في المراكز القانونية للأفراد[5]، فإذا ما كان محل القرار الإداري الساحب

---

[1] حسني درويش عبد الحميد، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، الكتاب الرابع نهاية القرار الإداري، الطبعة الاولى، اغسطس 2020، ص248.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص162.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الإجراءات الإدارية"، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2009، ص 178.

[4] زايد جلول، الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري، مرجع سابق، ص70.

[5] [5] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الإجراءات الإدارية"، مرجع سابق، ص180.

مخالف للقانون يمثل ويكون وجه من اوجه عدم المشروعية ويرتب مسؤولية على عاتق الإدارة ويتوجب عليها التعويض عنه في حالة وجود ضرر.

ويكون قرار السحب معيبا بعيب السبب في حالة تدخل الإدارة لإصدار قرار السحب دون وجود حالة قانونية تلزمها بالتدخل فيكون القرار غير مشروع ويتحقق عنصر الخطأ، وتقوم مسؤولية الإدارة في حالة وجود ضرر ومنه يحكم القاضي بالتعويض عليها[1].

بالإضافة الى ما سبق هناك عيب الغاية او الانحراف بالسلطة فالغاية هي ان يكون رجل الإدارة يسعى لتحقيق مصلحة خاصة، اما الانحراف في استعمال السلطة يعتبر اشد العيوب صعوبة في الإثبات[2] هو مخالفة القرار لقاعدة تخصيص الأهداف حيث يكون رجل الادارة متمادي في سلطة تحقيق مصلحة عامة بما ان القانون لم يعطه السلطة لتحقيقها[3].

ومن هذا المنطلق وعلما ان هذا العيب الذي يشوب قرار السحب بسبب الغاية او الانحراف بالسلطة استنتجنا انه يقتضي بالضرورة التزام السلطة الإدارية بالتعويض عن الاضرار التي الحقتها بالأفراد نتيجة استعمال المنصب الإداري لأغراض لا تخدم الصالح العام .

ولا بد منا ان نشير الى ان هذه العيوب تشكل خطأ وهذا الخطأ يكلف الإدارة بالتعويض لما تسبب فيه القرار من أضرار، وعلى ذلك تقوم مسؤولية الإدارة في التعويض.

كما يمكننا القول ايضا انه يوجد حالات اخرى للتعويض مثل حالة تسوية المرتبات الخاطئة والتي اذا احتملنا ان الموظف تقاضى ما يقل عن راتبه المنصوص عليه قانونا جراء قرار معيب، فإنه يتوجه للمطالبة بالتعويض في حين ان الإدارة ملزمة بالتعويض عن ما تسببت فيه.

وفي حالة اخرى حين تغفل الإدارة عن قيود السحب الشرعية كقيد الميعاد مثلا[4] .

---

[1] سلاطنية خير الدين، سحب القرار الإداري، مرجع سابق، ص68.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الإجراءات الإدارية"، مرجع سابق، ص194.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص161.

[4] بوجمعة سعدية، إلغاء القرار الإداري وسحبه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم لسياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص49.

ثالثا : التعويض عن قرارات السحب المنعدمة

بإعتبار ان القرارات المنعدمة هي تلك القرارات التي تفتقد صفة القرار الإداري وتجعله كما سبق القول مجرد عمل مادي، فإن القرار المنعدم وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي يرتب مسؤولية الموظف الشخصية تارة ومسؤولية الإدارة تارة اخرى[1] .

أما في حالة التعويض عن قرارات السحب المنعدمة فالاختصاص ينعقد للقضاء العادي، فالقضاء العادي ينظر في طلبات التعويض عن القرارات المنعدمة باعتبارها تفتقد صفة القرار الإداري وتجعله عملا ماديا، وبالتالي مسؤولية الإدارة تحكمها القواعد المدنية في هذا الخصوص[2].

وتكون مسؤولية الإدارة في مواجهة المتضرر مؤقتة في هذه الحالة، بناءا على ما اقتضته العدالة لحماية الأفراد من إعسار الموظف المسؤول عن دفع التعويض اللازم فأن الإدارة تقوم بدفعه مع ذلك لها الحق في الرجوع عليه فيما بعد[3]، وقد يولد القرار المعدوم مسؤولية الإدارة في التعويض عن بعض آثاره الضارة وذلك حتى لا يقع كل الإثراء على حساب الموظف، فيما قد اخذت به المحكمة الإدارية العليا بأنه ليس من العدالة ان يتحمل الموظف كل تكاليف التعويض عن القرار المعدوم متى كانت الجهة قد الإدارية قد اثرت من هذا التصرف[4] .

لابد من التأكيد على ان القرار الإداري كأصل عام يرتب مسؤولية الموظف الشخصية، فإن بعض صور القرار المعدوم تسهل عملية معرفة المسؤول عن الأضرار المترتبة عليه، فصدور اي قرار من جهة فرد او سلطة بعيدا عن الإدارة يرتب بلا ريب مسؤولية شخصية[5] .

---

[1] برهان شلال، القرار الإداري المنعدم، مذكرة لتيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2017/2016، ص55.

[2] غنابزية عمار، آثار سحب القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012،ص99.

[3] حسني درويش عبد الحميد، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص253.

[4] غنابزية عمار، آثار سحب القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص100.

[5] نفس المرجع السابق، ص99.

ملخص الفصل :

بعد دراسة مفصلة في سحب القرار الإداري وآثاره القانونية نستخلص ان عملية سحب القرار الإداري هي إزالة كل من ماضي ومستقبل القرار كأنه لم يكن قط، ومن شروط هذا السحب فقد منح المشرع سلطة سحب القرار للجهة الإدارية المصدرة له وخلال المدة المحددة قانونا على ان يكون القرار المراد سحبه قرارا غير مشروع، فإن الإخلال بهذه الشروط قد يسبب زعزعة إستقرار المعاملات الإدارية والمراكز القانونية.

ويتم هذا السحب إما تلقائيا حسب الرقابة الذاتية للإدارة تفاديا للإلغاء الإداري، او بعد تقديم المتضرر تقديم تظلم للحصول على حقوقه او لتسوية وضعيته.

علما ان شدة العلاقة بين السحب ومبدأ المشروعية ومبدأ الحقوق المكتسبة تهدف الى إحترام سيادة القانون والمحافظة على المراكز القانونية، كما يعتبر مبدأ الحقوق المكتسبة بمثابة قيد كي لا تكون تصرفات الإدارة ضارة بحقوق الأفراد.

وما يجدر بنا الإلمام به هو آثار السحب والتي تنطوي على عدة جوانب من حيث زوال القرار المسحوب ومدى رجعيته والتي تستثنى في بعض الحالات كالقرار الإداري الساحب والقرارات المصححة، وكذا القرارات المؤكدة والمفسرة، كما ان نظرية الموظف الفعلي التي إعترف بها القانون الإداري عامة والقرار الإداري الخاصة.

كما تعمد الإدارة لإعادة الأوضاع الى ما كانت عليه مما يخلف زوال القرار بأثر رجعي وإنقسام آثارها الى قسمين اولها آثار سلبية وثانيها آثار إيجابية للقرار الساحب .

نتيجة لما سبق فإن نظرية السحب تثير بآثارها مجموعة من الإشكالات، كما أن الإدارة في حال تصرفها بتهور ضار بالغير تلتزم بالمسؤولية والتعويض.

الفصل الثاني

إلغاء القرارات الإدارية و آثارها

الفصل الثاني : إلغاء القرارات الإدارية وآثارها

النظام القانوني للقرارات الإدارية لا يتوقف على نقلها إلى مجال تنفيذ فقط، بل يمتد إلى قواعد إنتهائها والإجراءات المتبعة في ذلك، فنهاية القرارات الإدارية تتم وفق أسلوبين أولهما أسلوب إداري وهو يشمل كلا من السحب والإلغاء الإداري أين تلجأ إليهما الإدارة دون تدخل القضاء[1].

أما الأسلوب الثاني فيتمثل في نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء، إذ أن من مقتضيات العدالة ومقومات القانون أن تخضع الإدارة لحكم هذا الأخير في جميع تصرفاتها وأعمالها، لأنه من الضروري أن تكون كلمة القانون هي العليا، لأجل حماية الحقوق الأساسية[2]، وتتمثل هذه النهاية في دعوى الإلغاء كآلية لنهاية القرار الإداري أين يلجأ إليها صاحب المصلحة في حالة عدم قيام الإدارة بسحب أو إلغاء قراراتها غير المشروعة.

فعلى أساس ما تقدم يتعين علينا من خلال هذا الفصل تبيان إلغاء القرارات الإدارية وآثارها حيث سنتطرق في مبحث الأول إلى الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية وآثارها، أما في المبحث الثاني سنتكلم عن الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية وآثارها.

المبحث الأول : الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية وآثارها

النظام القانوني والقضائي في الجزائر عند دراسته والتمعن فيه، نجد أنه قد فصل في تنظيم دعوى الإلغاء بإعتبارها وسيلة قانونية قضائية لضمان تطبيق فكرة دولة القانون ومبدأ المشروعية وتحريك رقابة القضائية على أعمال الإدارة، وكما هو معروف قانونا أن دعوى الإلغاء إذ توفرت شروط قبولها يترتب عنها إلغاء للقرار الإداري الذي سيخلف بدوره آثار قانونية[3].

---

[1] بن إدريس العيد، نهاية القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2020/2019، ص 41.

[2] مناعي زكية، الإلغاء القضائي للقرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،2014/2013 ص14.

[3] دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون العام تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2015/2014، ص39.

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى دراسة ماهية دعوى الإلغاء في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه آثار الإلغاء القضائي القرار الإداري.

المطلب الأول : ماهية دعوى الإلغاء

تعددت وتنوعت التعاريف المقدمة لدعوى الإلغاء من طرف الفقه والقضاء والتشريع، كل حسب زاوية التي يدرس فيها الموضوع وهذا ما سيتم بيانه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتكلم فيه عن الشروط المتعلقة بقبول دعوى الإلغاء وأوجه الإلغاء.

الفرع الأول : مفهوم دعوى الإلغاء وخصائصها

لتحديد وتوضيح دعوى الإلغاء وبيان تعريفها، قدم فقهاء القانون الإداري عدة تعريفات لهذه الدعوى من أجل تميزها عن باقي الدعاوى، ولذلك سوف نعرف دعوى الإلغاء[1]، ومن ثم سنتطرق إلى خصائصها.

أولا : مفهوم دعوى الإلغاء

مما لاشك فيه أن دعوى الإلغاء هي الدعوى الموجهة لإلغاء القرار الإداري غير مشروع.

1. تعريف دعوى الإلغاء لغة واصطلاحا

سنحاول في هذه الجزيئة تقديم تعريف لدعوى الإلغاء لغة وإصطلاحا.

أ. تعريف دعوى الإلغاء لغة

الدعوى لغة تعني إسم لما يدعى[2]، فهي تجمع على دعاوى (بفتح الواو وكسرها) وتطلق على معادن حقيقة كانت أم مجازية تفيد معنى الطلب والتمني، بإضافة إلى ذلك فإنها تطلق على الزعم حقا وباطلا[3]، إذ قال الله تعالى " **لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ** "[4].

---

[1] عبد الوهاب دراج، سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2016/2015، ص9 .

[2] المعاني لكل رسم معنى https://www.almaany.com / ، 21/03/2023، 23:26 .

[3] أبو ذر عبد الكريم شاكر، دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة والإقتصاد (the magazine of economics & adminstration) ، العدد 93، السنة 2012، ص148.

[4] سورة يس الآية 57 .

ب. تعريف دعوى الإلغاء إصطلاحا

عرف جانب من فقه القانون الإداري دعوى الإلغاء "بأنها دعوى قضائية ترفع إلى القضاء لإعدام قرار الإداري صدر بخلاف ما يقضي به القانون"، في حين يرى فريق آخر بأنها الدعوى التي يطالب فيها الأفراد بإلغاء قرار إداري مشوب بأحد عيوب عدم المشروعية[1] .

2. تعريف دعوى الإلغاء في الفقه :

قدم كل من الفقه الفرنسي والعربي جملة من التعريفات لدعوى الإلغاء، وقد إعتمدنا في ذكر ما ذهب إليه فقهاء على التقسيم التالي:

أ. الفقه الفرنسي :

عرف الفقيه الفرنسي A.delaubadere دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة بأنها طعن قضاء يرمي إلى إبطال قرار غير مشروع من طرف القاضي الإداري .

(Le recours pour excès de pouvoir est un recours contentieux visant a faire annuler par le juge administratif un acte administratif illégal)[2].

ب. الفقه العربي :

عرف الدكتور **سليمان الطماوي** دعوى الإلغاء بأنها الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون[3].

كما عرفها الدكتور **عمار عوابدي** بأنها الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة[4].

---

[1] أبو ذر عبد الكريم شاكر، دعوى إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص149.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2018، ص 8.

[3] مناصر جدلة، قصاب خيرة، القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة ابن خلدون تيارت 2022/2021، ص 8.

[4] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع السابق، ص 9.

3. تعريف دعوى الإلغاء في التشريع :

لم يقم مشرع الجزائري بإعطاء تعريف دقيق لدعوى الإلغاء، ولكنه كان سباقا في تبني دعوى الإلغاء من خلال تخصصيه لها بجملة من الأحكام والقواعد[1].

حيث نصت المادة 165 " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة "، بإضافة إلى ما جاء في نص المادة 168 "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"[2].

كما نجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص في مادة 801 ، على تسميتها بمصطلح دعوى الإلغاء كما بين مجال تطبيقها[3].

4. تعريف دعوى الإلغاء في القضاء :

نظرا لطبيعة دور القاضي في فصل في المنازعات المطروحة عليه، فإنه عادة ما ينصرف عن تقديم تعريفات عامة[4]، حيث يكتفي ببيان العيوب التي تشوب القرار الذي تم الطعن فيه من طرف المتقاضي ويقوم إما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو برفض الدعوى لعدم التأسيس وهذا ما أنصف به القضاء الإداري الجزائري[5].

ثانيا : خصائص دعوى الإلغاء

من خلال التعريفات السابقة يمكننا استنتاج جملة من الخصائص التي تتمتع بها دعوى الإلغاء والتي تتمثل أساسا في مايلي:

1. دعوى الإلغاء دعوى قضائية

لم تعد دعوى الإلغاء مجرد تظلم أو طعن إداري، وإنما أصبحت اليوم بمختلف أنظمة

---

[1] سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، المركز الديمقراطية العربي للدراسات و السياسية والإقتصادية، ألمانيا، دون طبعة ، 2018، ص 31.

[2] الدستور الجزائري، سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

[3] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، المرجع السابق، ص41.

[5] مناصر جدلة، قصاب خيرة، القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص10.

القانونية دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة، تسير وفق إطار ونظام قانوني طبقا للإجراءات والقوانين سارية المفعول أمام القضاء، ولها شروط قبولها التي تتميز بها، وجهات مختصة تنظر فيها[1].

ويستنتج عن كون دعوى الإلغاء دعوى قضائية أن عملية تحريكها ورفعها من قبل أصحاب المصلحة والصفة القانونية وممارستها من قبل القضاء، لابد أن تتم على أساس قاعدة أو حجية قانونية[2].

ومن هذا منطلق يجب تميزها عن التظلم أو الطعن الإداري المسبق، بإعتبار أن هذا الأخير يرفع أمام سلطة التنفيذية بخلاف دعوى الإلغاء التي ترفع أمام القضاء الإداري[3].

2. دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أو عينية

بمعنى أن الخصومة في دعوى الإلغاء تنصب على القرار الإداري المطعون فيه، فهي شرعت لمراقبة مدى مطابقة القرار الإداري للقانون وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية المراكز القانونية العامة[4].

ومن خصائص المميزة لدعوى الإلغاء طابعها العيني الموضوعي، وهذا خلافا للدعاوى المدنية والإدارية التي تتسم بالطابع الشخصي، ولذلك فإن الغاية والغرض من دعوى الإلغاء هو مهاجمة القرار الإداري مخالف للقانون وليس مقاضاة الإدارة أو جهة المصدرة للقرار[5].

ويترتب عن هذه الخاصية إضفاء المرونة والسهولة في إثبات شرط الصفة والمصلحة والتوسع فيه، عكس الدعاوى الأخرى التي تستلزم مساس بالحق، وذلك بهدف ضمان الرقابة

---

[1] عقيلة بوحديد، خديجة سعيدي، نهاية القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2016/2015 ص24

[2] عماري صادق، نهاية القرارات الإدارية في القانون الإداري الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014/2013،ص45

[3] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ص15

[4] محاماة نت،https://www.mohamah.net/law/، 27/03/2023، 18:03

[5] عبد الوهاب دراج، سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء قي القانون الجزائري، المرجع السابق،ص18

على أعمال الإدارة بغرض حماية مبدأ المشروعية، واعتبار دعوى الإلغاء من النظام العام[1].

إن اكتساب الحكم الصادر ببطلان القرارات الإدارية حجية مطلقة، لا يقتصر آثره على محكوم لصالحه فقط، وإنما لكل شخص هو في نفس المركز القانوني[2].

3. دعوى الإلغاء دعوى مشروعية

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى مشروعية ذلك أن الهدف الأساسي من إقامتها يتمثل في تخويل القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية الغير المشروعة أيا كانت جهة الصادرة عنها[3]، فإذا ألغى القاضي الإداري قرار إداري لمخالفة القانون، فذلك يعني أن القرار غير مشروع وبذلك يكون اصطلح بمجاوزة القانون مجاورا لعدم المشروعية، ولهذا تعتبر من دعاوى القضاء الشرعية كونها تتحرك وتنعقد على أساس مبدأ المشروعية في الدولة، وتستهدف حماية شرعية أعمال الدولة وهذا تكريسا لدولة القانون[4] .

وتأسيسا على ذلك فإن العلاقة بين الإلغاء ومبدأ المشروعية قائمة في مجال القرارات الإدارية[5].

4. دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة

نظرا لما تتميز به دعوى الإلغاء من حيث سلطة القاضي والنتائج المترتبة عنها فإن مشرع الجزائري أحاط هذه الدعوى وأخضعها لإجراءات قانونية خاصة[6].

ورجوعا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بجملة من الأحكام والنصوص، ولعل السبب الرئيسي

---

[1] خروبي سليمان، إنقضاء القرار الإداري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2019/2018، ص65 .

[2] عبد الوهاب دراج، سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في قانون الجزائري، المرجع السابق،ص18 .

[3] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق،ص17 .

[4] مناصر جدلة، قصاب خيرة، القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 11 .

[5] مناعي زكية، الإلغاء القضائي للقرار الإداري، مذكرة تخرج وإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014/2013 ص 18 .

[6] عبد الوهاب دراج، سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في قانون الجزائري، المرجع السابق، ص17 .

يعود لخطورة هذه الدعوى وإرتباطها بمبدأ المشروعية[1].

الفرع الثاني : أوجه الإلغاء وشروط قبول دعوى الإلغاء

لكي يقبل الطعن بالإلغاء شكلا يجب توفر مجموعة من الشروط اللازمة، ويعمد القاضي بعد ذلك في البحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية وهذا ما يتمثل في أوجه الإلغاء التي سنتطرق إليها في جزئية أولى، ومن ثم نتناول شروط قبول دعوى الإلغاء في جزئية ثانية.

أولا: أوجه الإلغاء

وتتمثل في عدم المشروعية الداخلية والخارجية التي تتعلق بالقرار الإداري.

1. عدم المشروعية الخارجية

نكون أمام حالة عدم المشروعية الخارجية إذا ماكان هناك عيب في ركن الإختصاص والشكل والإجراءات.

أ. عيب عدم الإختصاص

يعرف عدم الإختصاص "بإنه عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر" ويأخذ عيب عدم الإختصاص شكلين أساسين متمثلين في عدم إختصاص البسيط والجسيم[2] .

ب. عيب الشكل و الإجراءات

الأصل العام أن القرارات الإدارية لا تقتضي إتباع إجراءات و أشكال محددة، لكن من أجل حماية الحقوق وضمانا للمصلحة العامة قد ينص القانون على إجراءات و أشكال معينة يؤدي عدم إحترامها إلى إصابة القرار بعيب الشكل والإجراءات، وبالتالي يسمح للقاضي بإلغائه[3].

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 16.

[2] محمد الصغير بعلي،المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، دون طبعة، 2011، ص67.

[3] بن ادريس العيد، نهاية القرارات الإدارية، المرجع السابق،ص 51.

2. عدم المشروعية الداخلية

رقابة القاضي الإداري لا تقتصر على القرارات الإدارية في المشروعية الخارجية فقط، بل تمتد إلى المشروعية الداخلية والتي تتخذ الأشكال التالية :

أ. عيب مخالفة القانون

عيب مخالفة القانون هو ذلك العيب الذي يصيب ركن المحل في القرار الإداري، فهو وجه للإلغاء متعلق بالمشروعية الداخلية للقرار ويتخذ هذا العيب ثلاثة صور تتمثل في مخالفة المباشرة للقانون، وعيب في تفسير القانون، وعيب في تطبيق القانون[1].

ب. عيب السبب

يعرف السبب بأنه الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة لإصدار قراراتها، فعيب السبب هو إنعدام للوقائع المادية أو القانونية، ويأخذ عيب السبب صورتين متمثلتين في إنعدام وجود مادي للوقائع وخطأ في تكيف القانوني للوقائع، فبالتالي إذا تخلف ركن السبب في القرار الإداري يصاب هذا القرار بأحد صور عدم المشروعية الداخلية[2].

ج. عيب الغاية

عيب الإنحراف في إستعمال السلطة هو إستخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق هدف أخير غير ذلك الذي لأجله منحها القانون تلك السلطة، ويتمثل هذا العيب في صورتين هما تحقيق الغاية بعيدة عن المصلحة العامة وخروج عن قاعدة تخصيص الأهداف[3].

ثانيا : شروط قبول دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء وسيلة قانونية التي يتمكن الأشخاص بمقتضاها اللجوء إلى القضاء من أجل إلغاء قرار غير مشروع ولكي تكون مقبولة أمام القضاء يجب أن تستلزم الشروط التالية:

---

[1] دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، المرجع السابق، ص 51.

[2] محمد براهمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص58.

[3] بلعطرة عطية، الإلغاء القضائي للقرار الإداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017/2016، ص52.

1. الشروط العامة

وبدورها تنقسم إلى الشروط المتعلقة برافع الدعوى وأخرى المتعلقة بالعريضة .

أ. الشروط المتعلقة برافع دعوى الإلغاء

قبل البحث في موضوع الدعوى يجب تحقق من مدى توفر الشروط المتعلقة برافع الدعوى.

- **الصفة**

يقصد بشرط الصفة القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامها لتلقيها، ومن المسلم به أن دعوى الإلغاء لا تباشر إلا من ذوي الصفة[1].

- **المصلحة**

هي المنفعة والفائدة التي تعود على المدعي من رفع الدعوى أمام القضاء، أو التي يسعى إلى تحقيقها، سواء كانت هذه المصلحة هي حماية حقه أو حصول على تعويض مادي[2].

- **الأهلية**

تعرف أهلية بأنها قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء لدفاع عن حقوقه ومصالحه، وقد يكون هذا الشخص إما شخصا طبيعي، أو معنوي فرافع الدعوى يجب أن يكون متمتعا بأهلية لازمة للاتجاه إلى القضاء[3].

ب. الشروط المتعلقة بالعريضة

من ناحية الشكلية يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة عدة شروط وهي إسم ولقب المدعي وموطنه، إسم ولقب المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره إجتماعي وصفة ممثله القانوني، عرضا موجزا للوقائع التي تأسس عليها الدعوى[4].

---

[1] بن ادريس العيد، نهاية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 58.

[2] زروقي حنان، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016/2015، ص 8.

[3] دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، المرجع السابق، ص 57.

[4] عبد الوهاب دراج، سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 28.

2. الشروط الخاصة

لكي تستوفيا دعوى الإلغاء كل شروطها يجب أن تتوفر على الشروط الخاصة التالية :

- **شرط القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء**

يجب أن تكون التصرفات والأعمال الصادرة عن أشخاص القانون العام والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة متوفرة على خصائص القرارات الإدارية ومواصفاتها ومميزاتها حتى تكون صالحة للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة[1].

- **شرط التظلم الإداري**

بإعتباره وسيلة من وسائل حل النزعات الإدارية بين الأفراد والسلطات الإدارية، فقد وليت له عناية كبيرة من طرف فقه إداري، فقد عرف بأنه إلتماس أو شكوى يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية، طاعنين في القرارات الإدارية مطالبين بإلغائها أو سحبها أو تعديلها لعدم مشروعيتها[2].

- **شرط الميعاد**

خلافا لدعاوى المدنية التي لم يحدد القانون كأصل عام مدة معينة لرفعها مادام الحق قائما ولم يسقط بالتقادم، فإن دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصا على إستقرار الأوضاع الإدارية، ومن هنا يشترط لقبولها أن ترفع خلال المدة التي حددها القانون ويعد شرط الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته، ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما يمكن إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع[3].

وبالتالي لا يقبل الطعن بإلغاء القرار الإداري بعد إنقضاء ميعاد الطعن لتحصن القرار الإداري ضد الإلغاء رغم أنه قد يكون غير مشروع [4].

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص 19.

[2] قلعة القانون، https://tribunaldz.blogspot.com ، 30/03/2023، 04:01 .

[3] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 33.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه والقضاء مجلس الدولة، شركة ناس للطباعة، مصر، 2007 ، ص352.

المطلب الثاني : آثار الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية

تعتبر الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء من الآثار المترتبة عن الإلغاء القضائي للقرار الإداري فهي تتمتع بحجية الشيء المقضي، فيه وتكون حجة في ما قضت به، حيث يقصد بحجية الشيء المقضي فيه أن المحكمة إستنفذت ولايتها بمجرد إصدارها الحكم، ويصبح الحكم قطعيا بمجرد صدوره، ولا يمكن للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن ترجع فيه كما ليس لها الحق في تعديله، غير أنه يمكن لها أن تفسره أو تصحح ما قد يحتوي من أخطاء مادية من ناحية الشكلية[1].

خلافا للأحكام القضائية الأخرى فكما هو متعرف عليه فقها وقضائيا أن آثار أحكام القضائية تمتد للأشخاس المخاطبين بها فقط، غير أنه بالنسبة لدعوى الإلغاء فأمر مختلف أي أن حكم صادر بإلغاء القرار الإداري ذو حجية على الكافة سواء من كانوا أطراف في الخصومة أو غير ذلك[2].

وتعتبر الفائدة الحقيقة من وراء اللجوء إلى القضاء تنفيذ حكم الصادر عن جهة القضائية المختصة بإلغاء القرار الإداري غير المشروع ، كما هو معلموم أن حكم الإلغاء عند صدوره يكتسب صفة الإلزامية، وتكملتا لما سبق سندرس حجية المطلقة لحكم الإلغاء شروط قيامها في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتكلم عن القوة الإلزامية لحكم الإلغاء.

الفرع الأول : مفهوم الحجية المطلقة وشروط قيامها

تتمتع الأحكام الصادرة بالإلغاء بحجية مطلقة، خلافا للأحكام المدنية والإدارية الأخرى إذ تتوقف آثارها وحجيتها على من كانوا أطراف في النزاع.

ومن أجل أن يحوز حكم إلغاء على حجية المطلقة يجب أن يستوفي كل شروط قيامها.

أولا : مفهوم الحجية المطلقة لحكم الإلغاء

[1] سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، مركز الديمقراطية العربي للدراسات والسياسية الإقتصادية، ألمانيا،2018،ص132.

[2] سويسي وسيم، قرانة أسامة عبد الرؤوف، آثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 5ماي 1945 قالمة، 2020/2019،ص39.

إن تعريف لحجية المطلقة لحكم الإلغاء يستند إلى دعوى الإلغاء نفسها، وذلك لما تتميز به هذه الدعوى من أنها دعوى عينية وموضوعية، إذ تبنى في أساس على إختصام القرار الإداري المعيب وأن حكم الصادر فيها يؤدي إلى إعدام القرار سواء كليا أو جزئيا[1]، وبهذه الصفة فإن الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري يعتبر ذو حجية على الجميع، وذلك لأن القرار المعدوم لا يمكن أن يكون معدوما بالنسبة للبعض وصحيحا بالنسبة للبعض الأخر، وهذا خلافا للدعاوى الأخرى.

فالحجية المطلقة تقتصر فقط على الحكم القاضي بإلغاء القرار الإداري، أما الأحكام القضائية برفض دعوى الإلغاء فإنها تتمتع بحجية نسبية شأنها في ذلك شأن باقي الأحكام القضائية[2].

والحجية المطلقة تعني نوع من الحرمة التي يتمتع بها الحكم والتي يعتبر بمقتضاها متضمنا قرينة لا تقبل الدليل العكسي من حيث صدوره من ناحية الشكلية ومن ناحية الموضوعية فهو على هذا عنوان للحقيقة[3].

إضافة إلى ذلك فإن حجية تعني أيضا أن حكم متى صدر فإنه يصبح ذو حجية في ما قضى به، وقد يقتصر آثر هذه الحجية في الدعوى التي فصلا فيها محلا وسببا دون إمتدادها للغير فتسمى على هذا النحو بالحجية النسبية، وقد يمتد آثر الحجية إلى الغير ويسرى على الكافة وتسمى هذه الصورة بالحجية المطلقة[4].

يترتب عن حكم إلغاء القرار الإداري غير مشروع آثرين وهما :

- الآثر المطلق لحكم الإلغاء
- الآثر الرجعي لحكم الإلغاء

1. الأثر المطلق لحكم الإلغاء

[1] بوقرة إسماعيل، آثار حكم إلغاء وإشكالية تنفيذه، مجلة الإحياء، العدد 14، ص 549.

[2] إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012،ص 79 .

[3] مكتبة العلوم القانونية، https://www.bibliotdroit.com/، 02،03:44/04/2023.

[4] سويسي وسام، قرانة أسامة عبد الرؤوف، آثار حكم الإلغاء في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص40 .

يحوز الحكم أو القرار الإلغاء على حجية مطلقة، وهذا معناه أن الإلغاء لا يفيد أطراف الخصومة فقط، بل يمتد إلى الكل وينتفع كل من مس مركزه القانوني أو له مصلحة في ذلك فهذه النتيجة راجعة لطبيعة دعوى الإلغاء[1]، والتي تتكون من عنصرين الأول موضوعي وهو مخاصمة القرار الغير المشروع والثاني شخصي يتمثل في مركز الطاعن الذي مسه القرار والعنصر الموضوعي لهذه الطبيعة المركبة هو الذي كفل لحكم الإلغاء حجية المطلقة[2]، حيث أن رافع دعوى الإلغاء يمارس دعواه بإسم المشروعية، أكثر من ممارسته لها بإسمه شخصي[3].

2. الآثر الرجعي لحكم الإلغاء

سواء أكان الحكم بإلغاء كليا أو جزئيا فإنه يترتب عليه إزالة القرار المطعون فيه نهائيا وإعتباره كأن لم يكن بحيث يمتد آثر الحكم الصادر إلى الماضي ويستمد هذا آثر من الطبيعة الكاشفة لحكم الإلغاء، فالحكم الإلغاء لا ينشئ حق جديد وإنما يكشف عن عدم شرعية القرار[4]، ويرى ديبيروكس أن آثر الرجعي لحكم الإلغاء هو تعبير عن الطابع الكاشف لهذا الإلغاء، لأن القاضي بإلغاء القرار غير مشروع يكشف عن مخالفة المشروعية التي شابت هذا القرار عند صدوره[5].

كما عرفه الفقيه الفرنسي(A.delaubadere) "عندما ينطق القاضي الإداري بإلغاء قرار إداري منتقد يكون بطبيعته رجعيا،ويعتبر القرار كأنه لم يوجد أبدا،ويجب أن يقضى على كل آثر قانوني تولد عنه"[6].

ثانيا : شروط قيام الحجية المطلقة لحكم الإلغاء

---

[1] لسود محمد جابر، البطلان في القرارات الإدارية، مذكرة مكملة من متكلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011،ص 79.

[2] إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 88 .

[3] لسود محمد جابر، البطلان في القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 80 .

[4] إسماعيل بوقرة، آثار حكم الإلغاء وإشكالات تنفيذه، المرجع السابق، ص552.

[5] إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص93.

[6] صبرين غول، تنفيد الأحكام القضائية الإدارية في دعوى الإلغاء، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،2016/2015، ص31.

من أجل إكتساب الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري غير مشروع الحجية المطلقة يجب توفر مجموعة من الشروط وهيا توفر أركان العمل القضائي، أن يكون الحكم صادر بإلغاء، أن يكون الحكم عن جهة مختصة، أن يكون الحكم نهائيا وهذا ما سنتطرق إليه في هذه الجزئية.

1. توفر أركان العمل القضائي

سنحاول أن نتعرض إلى النظرية الشكلية من ثم الموضوعية من أجل التعرف على أركان العمل القضائي.

أ. النظرية الشكلية

يعتمد أنصار هذه النظرية على الأوضاع الشكلية والمظاهر الخارجية للتصرف دون النظر إلى مضمون القرار وجوهره، حيث يرى متزعم هذه النظرية الفقيه كاري دي مالبرج أن الوظيفة الإدارية لا تختلف عن الوظيفة القضائية[1]، فكلاهما ينحصر في تنفيذ القانون، ولهذا فإن كل عمل يصدر من آي جهة يقصد ممارسة الأعمال القضائية فإن ذلك العمل يعتر عملا قضائيا مادام القانون هو الذي نظم ذلك وأحاطها بضمانات وألزمها بإجراءات معينة، في ممارسة هذه الوظيفة[2].

ب. الوضعية المادية

إن أنصار هذه النظرية يحاولون تمييز بين العمل القضائي وغيره من الأعمال وفقا لمضمونه وطبيعته الذاتية بغض النظر عن الجهة التي يصدر عنها أو الشكليات والإجراءات الخاصة به وقد فصل الفقيه ديجي في هذا حيث يرى أن الأعمال القضائية تتميز عن الوظيفة التشريعية والإدارية بمضمونها المكون من الأعمال القضائية التي لها صبغة مادية تفصلها بوضوح عن الأعمال التشريعية والإدارية، بإعتبار أن العمل القضائي مكون للوظيفة القضائية يتكون من ثلاثة عناصر:

[1] ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2011، ص 84.

[2] سوسي وسيم، قرانة أسامة عبد الرؤوف، آثار حكم إلغاء القرار الإداري في قانون الجزائري، المرجع السابق، ص 41.

- أولها وجود المسألة القانونية في صورة نزاع أو إدعاء بمخالفة القانون معروض على القاضي لحله.
- **ثانيها** حل المسألة القانونية بتقرير له قوة حقيقة القانون، وهذا العنصر يعد جوهر العمل القضائي.
- **ثالثها** إتخاذ قرار وهو عمل قانوني شرطي أو ذاتي يستهدف تحقيق الحل الذي تم تقديمه للمسالة القانوينة وتنفيذه وهو نتيجة منطقية ضرورية لهذا الحل بهدف النتفيذ المادي له[1].

2. أن يكون الحكم صادر بإلغاء

يجمع الفقه والقضاء على أن الحكم القاضي بإلغاء القرارات الإدارية هو الذي يتمتع بالحجية المطلقة، أما الأحكام القاضية برفض أو بعدم قبول الدعوى فإن الفقه والقضاء يكاد يجمعان على أنها تتمتع بحجية نسبية.

إذا يعتبر هذا الأمر منطقيا وعادل لأنه لا يمكن لإحكام الرفض أن تتمتع بحجية مطلقة لأن المراكز القانونية والحقوق المكتسبة ليست واحدة فما هو حق للبعض قد لا يكون حق للآخر[2].

3. أن يكون الحكم صادر عن جهة قضائية محتصة

من المتعارف عليه فقها وقضائيا أن صدور الحكم من جهة قضائية تابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري يستلزم من جهات القضائية التي دونها أن تحترم هذا الحكم والإلتزام به ماداما أن حكم صدر في حدود ولايتها.

إلا أن الخلاف يطرح نفسه حول تلك الأحكام التي تصدر من جهة قضائية متعدية ولايتها، كأن يصدر حكم من القاضي الإداري في مسألة معينة فهل ذلك حكم يلزم قضاة الجهة القضائية العادية وكذا العكس[3].

[1] ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغار القرار الإداري، المرجع السابق،ص 88 .

[2] سوسي وسيم، قرنة عبد الرؤوف، آثار حكم الإلغاء في قانون الجزائري، المرجع السابق، ص 41.

[3] إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 101.

عند رجوعنا لأحكام محكمة التنازع نجد أنها فصلت حجية أحكام الجهات القضائية على المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية الأخرى والمنتمية إلى قضاء مغاير ،وهذا في حكمها الصادر بتاريخ 2000/05/03 في النزاع القائم بين رئيس البلدية حميدو ضد (ص.ج) والذي قضت فيه أن الأحكام الصادرة عن أحد النظامين تتمتع بالحجية أمام النظام القضائي الآخر وذلك إذا صدر حكم عن أحدهما و حاز على قوة الشيء المقضي به[1].

4. أن يكون الحكم نهائيا

يقصد بالحكم نهائي ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بإستئناف ولو كان قابلا للطعن فيه بالمعارضة وكذا بالطرق الغير العادية كإلتماس والنقض[2].

ويكون الحكم نهائيا إذا ما تم استئنافه وصدر قرار من مجلس فالقرار الصادر بعد الإستئناف يكون نهائيا كما يكون الحكم نهائيا إذا كان قابلا للإستئناف إلا أنه فات آجل الإستئناف[3].

فكي يكتسب حكم الإلغاء الحجية المطلقة يجب أن يكون في صورة نهائية، وهذا ما يجعل الحجية المطلقة لحكم الإلغاء تختلف عن الحجية النسبية لباقي المنازعات، إذ أن الحكم بمجرد صدوره يصبح متمتعا بالحجية النسبية إلا أن يتم إلغاؤه بحكم أعلى منه وهنا تزول الحجية، وإما بتأييده و المصادقة عليه وهنا تتأكد الحجية النسبية للحكم الأول، وهذه القاعدة القانونية شبه مستقرة في الفقه والقضاء، ونفس الأمر بالنسبة للحجية المطلقة لا تعمل آثرها الإيجابي إلا عندما يصير الحكم نهائيا[4].

الفرع الثاني : القوة الإلزامية لحكم الإلغاء

إن القوة الملزمة لحكم الإلغاء تقتضي تنفيذه بإعتباره صادر عن هيئة قضائية تتمتع بالحياد والإستقلالية، وعلى الرغم من وضوح مبادئ دعوى الإلغاء إلا وأنه كثير من الأحيان ما تواجه

[1] سوسي وسيم، قرنة عبد الرؤوف، آثار حكم إلغاء في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

[2] إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص105.

[3] سوسي وسيم، قرنة عبد الرؤوف، آثار حكم الإلغاء في القانون الجزائري، ص 43.

[4] إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص105.

عميلة التنفيذ جملة من العراقيل والصعوبات[1]، حيث يجب على الإدارة عند صدور الحكم الإلغاء الإلتزام بتنفيذه وقد يكون هذا الإلتزام من الإدارة إيجابي أو سلبي وهذا ما سنتكلم عنه في هذا الفرع.

أولا : إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء

عند صدور حكم الإلغاء، فإن الإدارة ملزمة بتنفيذه في الأصل لتوفره على حجية الشئ المقضي فيه ويكون إلتزام الإدارة وفق الآتي.

1. إلتزام الإدارة بإزالة القرار الملغى وما ترتب عليه من آثار

يتوجب على الإدارة في تنفيذها لحكم الإلغاء إزالة القرار الملغى وأن تقوم بمحو الآثاره القانونية والمادية.

أ. إلتزام الإدارة بإزالة الآثار القانونية للقرار الملغى

تلتزم الإدارة بإتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل تنفيذ مقتضى الحكم وفقا لما جاء في منطوقه وأسبابه الجوهرية[2]، فحكم الصادر بإلغاء قرار فصل موظف مثلا يرتب بذاته إزالة الآثر القانوني لهذا القرار وهو إنهاء العلاقة والرابطة الوظيفية بين الإدارة والموظف، وإذا دعت الضرورة إصدار قرار تنفيذي لتحقيق مضمون قرار أو حكم الإلغاء القضائي، فمثلا هذا الإجراء المتخذ لا يحقق مضمون الحكم أو القرار بمعنى الكلمة إذا أنه في حقيقته عمل مادي لا ينتج بذاته آثر قانوني في بعض الحالات، وبالتالي لا تتقيد الإدارة عند إتخاذها الإجراءات التنفيذية بشروط وشكليات قانونية خاصة كما هو الحال في إصدار القرارات الإدارية.

وينتج من ما سبق أن القاعدة العامة في الإلغاء القضائي ترتيب الحكم لأثر القانوني بذاته وأن تدخل الإدارة لا يضيف جديد في هذا المجال، إلا وأنه في بعض الحالات يكون من ضروري الإتحاد القرارات لتنفيذ الإلغاء القضائي، ويتمثل هذا الأمر في حالة نتفيذ إلغاء قرار

[1] ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص157.

[2] نفس المرجع السابق، ص 165.

إداري سلبي، وحالة تنفيذ إلغاء قرار إداري كان للإدارة سلطة مقيدة في إصداره[1].

ب. إلتزام الإدارة بإزالة الآثار المادية للقرار الملغى

إذا كانت الإدارة ملزمة بإزالة القرار الملغى بآثر رجعي فإن إلتزامها لا يقف عند حد إزالة الآثار القانونية للقرار الملغى بل يجب عليها أن تزيل آثاره المادية ومثال ذلك إخلاء العقار المستولى عليه وتسليمه لمالكه بعد إلغاء قرار الإستيلاء عليه للمنفعة العمومية، هذا إذا كان القرار الملغى فرديا،إلا أن الأمر بخلاف ذلك إذ كان محل الإلغاء قرار إداري ذو طابع تنظيمي فالقرارات التنظيمية المتعلقة بتنظيم ممارسة الأفراد لنشاط معين كاللوائح الضبط الإداري والإقتصادي، فالحكم بإلغائها وزوال آثارها القانونية يكفي بذاته لتحلل الأفراد من أحكامها، دون حاجة لتدخل من طرف الإدارة[2].

2. إلتزام الإدارة بإلغاء الأعمال القانونية المسندة للقرار الملغى

عادتا ما تتخذ الإدارة قرارات إستنادا على القرار المطعون فيه أو بسببه، وذلك قبل حكم الإلغاء وقد يكون القرار الملغى جزء من عملية قانونية مركبة، وقد يطرح التساؤل ما مدى تأثير إلغاء القرار عن القرارات الأخرى المرتبطة به[3]، إلا أن الفقه ميز بين ثلاث صور من الروابط التى تنشأ بين القرار الأصلي والقرار التبعي.

أ. الصورة الأولى

هناك علاقة التبعية وهي أبسط الروابط، فإلغاء القرار التنظيمي يترتب عليه سقوط القرارات الفردية الصادرة تنفيذا له.

ب. الصورة الثانية

ومفادها أن القرار التبعي ما كان له إعتبار لو لم يصدر القرار الأصلي ولهذه الروابط عدة صور منها ما يكون القرار الأصلي شرط لوجود القرار التبعي، وبحسب قوة الرابطة يتحدد تأثير

[1] سوسي وسيم، قرنة عبد الروؤف، آثار حكم الإلغاء في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 49.

[2] إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 142.

[3] سوسي وسيم، قرنة عبد الروؤف، آثار حكم الإلغاء في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

إلغاء القرار الأصلي على القرار التبعي.

ج. الصورة الثالثة

وهي الرابطة التي تنشأ بين القرارات في تكوين عملية قانونية مركبة،إذا يتوقف على دور القرار الملغى بالنسبة للعملية بأكملها[1].

ثانيا : إمتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء

قد يحدث وأن تقوم الإدارة بمخالفة الأحكام القضائية بصفة عامة وحكم الإلغاء بصفة خاصة ويتمثل هذا الإمتناع في إمتناع كلي عن التنفيذ أو التباطئ أو إساءة التنفيذ.

1. الإمتناع الكلي عن التنفيذ

لا يعني إمتناع إدارة عن التنفيذ قرار القضائي مجرد رفض إداري للتنفيذ، وإنما يعكس إصرارا وتصميما على عدم تنفيذه، هذا العمد في الإمتناع هو الذي يصبغ تصرفاتها بعدم المشروعية، وهنا لا يمكن للإدارة أن تعتذر بإستهدافها تحقيق الصالح العام، فلا شك أن الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية هو الذي يؤدي إلى الفوضى والتعدي على النظام العام ،كما ينقص ثقة المتقاضين في سيادة القانون[2]، كما أن إمتناع الكلي يأخذ صورتين إما إمتناع كلي صريح وهذا حين تجاهر إدارة بعصيانها لمضمون الحكم وأخر ضمني حين تتجاهل الإدارة حكم الإلغاء.

أ. الإمتناع الصريح

يتجسد إمتناع صريح للإدارة عن التنفيذ، في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ قرار قضائي، بما لا يدع شك في مخالفتها لمضمون حكم، ومجاورتها بالخروج عن أحكام القانون[3].

[1] إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، المرجع السابق ، ص156 .

[2] مروى بندي، إمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات شاهدة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 60.

[3] مروى بندي، نفس المرجع،ص 61.

ب. الإمتناع الضمني

إن هذه الصورة هيا أكثر شيوعا في تجسيد رفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية، وتلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إصدار قرار صريح بالرفض، بل يكفي أن تسكت عن إتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ[1].

2. التنفيذ الناقص

يتحقق التنفيذ الناقص للقرار القضائي عندما لا تنفذ الإدارة بعض مما ألزمها القرار القضائي بتنفيذه، أو بمعنى أخر عندما لا تراعي الإدارة بعض آثاره القانونية والمادية التي يرتبها القرار عند تنفيذه[2].

وتلجأ إدارة إلى هذه الصورة بدلا من الرفض الصريح أو التأخير عن التنفيذ، لكي تتفادى مخالفة حكم الشيء المقضي به ضدها[3]، ومثال ذلك أن يحكم القاضي بإلغاء قرار عزل موظف من منصبه فتقوم إدارة بإعادته إلى منصب أقل من الذي كان يشغله أو حرمانه في حقه من الترقية.

3. التباطؤ في النتفيذ

يعتبر التباطؤ في التنفيذ من صور الشائعة والحالات التي يصعب فيها إثبات سوء نية الإدارة من التباطؤ أو عدمه في تنفيذ أحكام الإلغاء، فتقدير ذلك متروك لسلطة التقديرية للإدارة إلا أنه من المفروض على إدارة تنفيذ حكم الإلغاء بمجرد تبليغها به، حتى لا تزيد من إلتزماتها نتيجة هذا التماطل والتغافل والتأخير في التنفيذ[4].

وهذا حتى لا تتخذ الإدارة موقفا صريحا بالإمتناع الكلي لما في ذلك من خرق علني للقانون.

---

[1] بعزيز هجيرة، إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2108،ص 30.

[2] مروى بندي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 67.

[3] بعزيز هجيرة، إمتناع الإدارة عن تنفيذ احكام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 26.

[4] بن المنصور عبد الكريم،الإزدواجية القضاء في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015، ص 147.

المبحث الثاني : إلغاء الإداري للقرارات الإدارية وآثارها

تعتبر القرارات الإدارية من الأساليب المهمة التي تتواصل الإدارة من خلالها مع الأفراد كونها تصدر من قبل الإدارة بإرادتها المنفردة، بدون أي تدخل من الأفراد المخاطبين بأحكامها، وبذلك تعد القرارات الإدارية من أبرز المظاهر التي تتجسد فيها قوة الإدارة، فعن طريقه تستطيع الإدارة إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية بهدف تحقيق المصلحة العامة[1].

وبما أن القرارات الإدارية في نظر الفقهاء من أهم الوسائل التي تباشر الإدارة بواسطتها وظيفتها إدارية، فإن الإدارة أثناء قيامها لأعمالها الموكلة إليها قد يتبين لها أن قراراتها إدارية معيبة في أحد أركانها سواء شكلية أو موضوعية[2]، فإنه يحق للإدارة التدخل في إطار تنظيمها الداخلي والقيام بإجراء تراه مناسب لوضع قانوني كان ينظمها قرار إداري وذلك يتم بوضع نهاية للقرار الإداري بإرادتها الاختيارية.

إذ يترتب عن قيام الإدارة بإلغاء قراراتها إدارية نهاية الآثار المستقبلية للقرارات مع بقاء آثارها التي سبق وأن رتبتها في الماضي كالحقوق والواجبات، فلا يمكن أن تخضع للإلغاء الإداري عملا بمبدأ عدم الرجعية الذي يكفل الحقوق والواجبات[3]، ويصون تصرفات الإدارة ويعمل على حفظ مصداقيتها وبقائها، وفي صدد دراسة هذا المبحث سنعتمد على التقسيم التالي:

المطلب الأول : نهاية القرارات الإدارية بواسطة الإدارة .

المطلب الثاني : الإختصاص في الإلغاء الإداري والآثار المترتبة عن هذا الإلغاء.

المطلب الأول : نهاية القرارات الإدارية بواسطة الإدارة

نهاية القرارات الإدارية من المسائل التي تحول دون تنفيذ آثار قانونية ومادية للقرارات الإدارية، ، إذا أن تغير الظروف ومقتضيات المصلحة العامة تلزمان السلطة الإدارية التدخل

[1] محمد عمر الجداع، نهاية القرار الإداري السليم إداريا، مجلة جامعة صبراتة العلمية،العدد الخامس،2019، ص 121

[2] دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2015/2014، ص 23

[3] عمر بوجادي، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، دار إمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص87

لإعادة النظر في القرارات التي أصدرتها سابقا[1]، وهذا لا يتعارض مع بقاء الحقوق المكتسبة في الماضي، وعليه سنتطرق إلى مفهوم الإلغاء الإداري في الفرع الأول أما الفرع الثاني سوف نسعى إلى توضيح الإجراءات المتبعة في إلغاء الإدارة لقراراتها.

الفرع الأول : مفهوم الإلغاء الإداري

تقتضي دراسة سلطة الإدارة في إنهاء قراراتها إدارية عن طريق الإلغاء الإداري التعرض لتعريف هذا الإلغاء وبيان ما مدى سلطة إدارة في إلغاء قراراتها.

أولا : تعريف الإلغاء الإداري :

يكاد يكون إجماع بين فقهاء على تعريف واحد للإلغاء الإداري، سواء في الفقه المصري أو الفقه الجزائري، والذي سنتطرق إليه كالآتي:

1. تعريف الإلغاء لإداري في الفقه المصري :

عند رجوعنا للفقه المصري نجد أنه قد قدم تعريفات مختلفة بخصوص الإلغاء الإداري فقد عرف الأستاذ الدكتور نواف كنعان الإلغاء الإداري على أنه وقف نفذ القرار أو سريانه بآثار ناتجة عنه بالنسبة بالمستقبل فحسب ودون أن يشمل ذلك الإلغاء ما سبق وأن رتبه في الماضي، أي مابين إصداره وإنهائه من نتائج وآثار[2].

في حين عرفه الدكتور شريف يوسف خاطر إنهاء آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يتعدى ذلك آثاره في الماضي، أي أن القرار يحل منتجا لآثاره في الفترة السابقة عند صدور القرار الإداري بالإلغاء[3].

2. تعريف الإلغاء الإداري في الفقه الجزائري :

قام الدكتور عمار بوضياف بتعريف الإلغاء الإداري على أنه "حق الإدارة الولائية أو الرئاسية

[1] خالد بالجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون طبعة، 2017، ص67.

[2] بن إدريس العيد، نهاية القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019، ص 28.

[3] دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، المرجع السابق، ص 25.

في إعدام قراراها إداري بالنسبة للمستقبل فقط بحيث تظل آثاره بالنسبة للمرحلة التنفيذ وقبل الإلغاء سليمة فلا يشملها الإلغاء"[1].

أما الدكتور بركات أحمد فعرفه بأنه "وضع نهاية لوجود القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا مع ترك آثاره السابقة على الإلغاء قائمة"[2].

كما عرفه الأستاذ أحمد محيو بأنه "إبطال عمل إداري بالنسبة للمستقبل، سواء من قبل صانع العمل أو من قبل رئيسه التسلسلي، ويضع الإلغاء حد للعمل ولآثاره بالنسبة للمستقبل فقط"[3].

وقد عرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه "إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء آثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط"[4].

ينتج مما سبق أن المقصود بالإلغاء الإداري أن تلجأ الإدارة إلى إصدار قرار إداري لاحق يقضي على القرار الإداري السابق ويزيله، من حيث عدم ترتيب هذا الأخير لآثاره في المستقبل، حيث يتمتع الإلغاء الإداري بأثر فوري تماشيا مع مبدأ عدم الرجعية القرارات الإدارية[5].

ثانيا : مدى سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية

يرى الفقه أن سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها ليست مطلقة، إنما هيا سلطة تحكمها مجموعة من القيود والضوابط التي يؤدي عدم احترامها إلى خرق علني للقانون ومخالفته[6]، هذا ما يؤدي

---

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقيهة مدعمة بأحدث القرارات القضائية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 248.

[2] بركات أحمد، القرار الإداري دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والإجتهادات القضائية، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2018، ص160.

[3] بن إدريس العيد، نهاية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص27.

[4] دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، المرجع السابق، ص25.

[5] خروبي سليمان، إنقضاء القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص31.

[6] خالد بالجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 68.

إلى أن تتسم تصرفات الإدارة بطابع عدم المشروعية، وعليه يجب التمييز بين إلغاء القرارات المشروعة والقرارات غير المشروعة.

1. إلغاء القرارات الإدارية المشروعة :

القاعدة العامة أنه لا يجوز للإدارة إلغاء القرارات المشروعة، إلا أن هناك بعض الإستثناءات عن هذه القاعدة، ومن هنا نميز بين إلغاء القرارات الفردية والتنظيمية.

أ. إلغاء القرارات الفردية :

هي تلك قرارات مختصة بشأن معين بذاته وتنتهي بتطبيقه على حالة المخاطب ولا تمتد لحالات أخرى سواء تعلق بفرد أو مجموعة محددة من الأفراد فهي تتعلق بمركز قانوني معين بذاته[1]، وكما هو متفق عليه في الفقه أن القرارات التي تنشأ حقوق مكتسبة لا يمكن إلغاؤها إلا أن التسليم بمطلقية هذا المبدأ من الخطأ التقديري لأن الإدارة مجبرة في بعض الحالات في إلغاء قراراتها التي ترتبت عنها حقوق مكتسبة[2].

كما أنه يوجد قرارات إدارية لا تنشئ حقوق مكتسبة وإنما تمنح ميزة أو ترخيص جاز للإدارة إلغائها في أي وقت مراعاة للمصلحة العامة وتحقيقا لمقتضياتها[3].

ب. إلغاء القرارات التنظيمية :

الأصل في سلطة الإدارة أنها واسعة تشمل عدة مجالات منها إلغاء القرارات التنظيمية التي تكون قد تطرقت فيها بالتعديل أو الإنشاء أو الإلغاء، طالما تعلق الأمر بقواعد عامة ومجردة والإلغاء قد يكون شاملا لكل القرار ويمكن أن يكون جزئيا يلغي جزء من القرار أما الأجزاء أخرى فتبقى منتجة لآثارها القانونية، وهذا ما يميز إلغاء القرار الفردي عن القرار التنظيمي لأن هذا الأخير يمنح للإدارة مجال متسع لممارسة عملية الإلغاء[4].

---

[1] عامري صديق، نهاية القرارات الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014/2013، ص37.

[2] بن إدريس العيد، نهاية القرارات الإداري، المرجع السابق، ص 29.

[3] دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، المرجع السابق، ص 27.

[4] عمر بوجادي، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 88.

2. إلغاء القرارات غير المشروعة :

تتمتع الإدارة بسلطة إلغاء القرارات المعيبة سواء كانت التنظيمية أو الفردية إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، إذا أنها لا تستطيع إلغاء قرار غير مشروع في أي وقت تريد لأن سلطتها مقيدة في ذلك بمواعد الطعن القضائي أمام القضاء فإذا إنقضى ميعاد الطعن القضائي فإن القرار المعيب يتحصن أمام الإلغاء[1].

الفرع الثاني : إجراءات إلغاء القرارات الإدارية

تستطيع الإدارة وفقا لشروط وضوابط معينة أن تلغى القرارات الصادرة عنها وهذا وفقا لقاعدة توازي الأشكال والإختصاص فإن الأصل أن يتم إلغاء بقرار صادر من السلطة التي أصدرت القرار أو السلطة الرئاسية[2].

أولا : إلغاء القرارات الفردية :

يجوز للإدارة وفقا لمقتضيات الصالح العام إلغاء القرار الفردي سواء كان القرار سليم أم معيب.

1. إلغاء القرارات المشروعة :

يفرق الفقه بين القرارات السليمة منشئة للحقوق والغير منشئة للحقوق.

أ. القرارات التي تولد حقوق :

يتم إلغاء القرارات التي تولد حقوق بواسطة القرار المضاد أو تعترض هذه القرارات مجموعة من أسباب تؤدي إلى إلغائها.

- **القرار المضاد**

الأصل في القرار المضاد أنه يصدر في مواجهة القرارات الفردية التي يتولد عنها حقوق ذاتية، وعادة ما يصدر في مواجهة القرارات النهائية فقط لا يمكن صدوره تجاه القرارات غير النهائية كالقرارات الكاشفة أو القرارات التي تحتاج إلى تصديق، ويستلزم لكي يكون القرار

[1] بن إدريس العيد، نهاية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 32.

[2] محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 251.

المضاد مشروعا يجب أن يصدر من الهيئة المختصة وأن يستوفيا الشكليات المطلوبة وغير مخالف للقانون وأن يكون مبنيا على سبب حقيقي ومشروع، وتسعى الإدارة من وراءه تحقيق المنفعة العامة.[1]

- **ضمانات القرار المضاد**

نظرا لخطورة إتخاذ القرار الإداري المضاد ومساسه بالمراكز القانونية المكتسبة فقد كان من الضروري إحاطة إصداره بالعديد من الضمانات التي تكفل حماية تلك المراكز من تعسف الإدارة، ومن بين هذه الضمانات ما يعرف بمبدأ توازي الإختصاص والإجراءات ومبدأ التسبيب في إصدار القرار المضاد

ومقصود بمبدأ توازي الإختصاص والإجراءات في إطار الحديث عن القرار المضاد هو وجوب صدور القرار من حيث الأصل من نفس سلطة التي أصدرته، كما يجب إتباع الإجراءات والأشكال التي حددها القانون عند إصداره، أما مبدأ التسبيب الذي يشكل ضمان للمشروعية القرار المضاد فهو ذكر الأسباب التي أدت إلى إتخاذ ذلك القرار[2].

- **أسباب إلغاء القرارات الفردية :**

رضا ذي المصلحة :

الملاحظ في هذا الصدد أن رضا الأفراد كقاعدة عامة غير ذي أهمية في القانون العام بصفة العامة وفي القرارات الإدارية بصفة خاصة التي يحكمها سلطان الإدارة، لكن هناك بعض القرارات يكون الدافع الأول من إصدارها مصلحة الفرد، وحينئذ يكون من الجائز إلغاؤها بالإتفاق مع صاحب الشأن ومثال تلك القرارات صادرة ببعض الترخيصات للمواطنين فيجوز لسبب أو آخر أن تتفق الإدارة معهم على إلغائها[3].

---

[1] محمد علي الخلايلة، النظرية العامة للقرارات الإدارية وتطبيقاتها في كل من فرنسا ومصر والأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2021، ص 233.

[2] محمد علي الخلايلة، نفس المرجع ، ص 235.

[3] عقيلة بوحديد، خديجة سعيدي، نهاية القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 8 ماي 1945، ص69.

إلغاء القرار لدواعي الصالح العام :

يكون من جائز للإدارة إلغاء قرار سليم إذا كان إستمراره يتعارض مع مقتضيات الصالح العام التي تشكل الهدف الأساسي من إصدار القرارات الإدارية[1].

تغيير الظروف المادية التي صدر في ظله القرار:

إذا تغير الظروف المادية التي على أساسها صدر القرار الإداري فإن هذا يخول للإدارة حق إلغائه في بعض الحالات حتى ولو لم يتم ذكر ذلك في متن القرار، ومثال ذلك أنه يجوز للبلدية منح لأحد الأشخاص ترخيص بفتح محل عام على جانب الشاطئ ثم يغلق هذا الشاطئ بسبب تلوثه، فإنه يحق للبلدية أن تلغي الترخيص[2].

ب. القرارات التي لا تولد حقوق :

من أمثلة ذلك القرارات الولائية والوقتية التي لا تنشأ حقوق مكتسبة إنما أوضاع وقتية كإنتداب موظف أو منح ترخيص مؤقت فهي محددة من حيث الزمن ولا ترتب حقا مكتسبا لذلك يجوز للإدارة إلغاؤها في أي وقت[3].

2. إلغاء القرارات غير المشروعة :

يجوز للإدارة إلغاء القرارات غير المشروعة شريطة أن يتم خلال آجال الطعن بالإلغاء، فإذا إنقضت المدة الطعن القضائي المقدرة بأربعة أشهر تحصنت هذه القرارات غير المشروعة ويمنع على الإدارة إلغاؤها لعدم المشروعية[4].

ثانيا : إلغاء القرارات التنظيمية :

بوسع الإدارة إلغاء القرارات التنظيمية مشروعة كانت أم غير مشروعة

[1] محمد حميد الرصيفان العباد، المبادئ العامة للقرار الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص308.

[2] بركات أحمد، القرار الإداري دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والإجتهادات القضائية، المرجع السابق، ص165.

[3] خروبي سليمان، إنقضاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص32.

[4] عامري صادق، نهاية القرارات الإداري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 39.

1. إلغاء القرارات السليمة :

يذهب الفقه إلى أن القرارات التنظيمية يجب أن تتوافق مع الظروف الجديدة، ولجهة الإدارة أن تتدخل لإجراء التوافق بين الظروف والأوضاع الجديدة والقرارات التنظيمية.

- **الشكل والإجراءات في الإلغاء**

إن القاعدة العامة مفادها أن يكون إلغاء أو تعديل القرارات الإدارية بقرار من نفس السلطة التي أصدرت القرار الأصلي أو من السلطة التي تعلوها، وبإتباع ذات الإجراءات إلا إذا نص القانون خلاف ذلك[1].

- **صور إلغاء القرارات التنظيمية :**

الإلغاء الصريح :

وهو أن يصدر قرار آخر بإلغاء القرار الأول وهو إفصاح الإدارة عن إرادتها صريحة في إلغاء القرارات الإدارية والعمل باللائحة الجديدة من تاريخ نشرها.

الإلغاء الضمني :

وهو أن تصدر اللائحة الجديدة وتحل محل الأحكام القديمة دون تصريح من الإدارة عن نيتها بإلغاء اللائحة القديمة وبالتالي تطبق أحكام الجديدة في حال وجد تعارض مع النص القديم[2].

- **تطبيقات إلغاء القرارات التنظيمية :**

إلغاء المرفق العام :

القاعدة المستقرة في الفقه أنه ليس هناك آي قاعدة تفرض إستمرار قيام المرفق العام، فليس هناك حق مكتسب في ضرورة بقائه وللإدارة في كل أوقات أن تلغي أي مرفق إذ لم يعد الظروف تبرر إستمراره ولم يتواكب مع الأوضاع الجديدة ، أو تعدل من ظروف تشغيله. ولها سلطة إنشاء مرافق جديدة تتوافق مع متطلبات الظروف الحديثة لخدمة الصالح العامة.

[1] عقيلة بوحديد، خديجة سعيدي، نهاية القرار الإداري، المرجع السابق، ص 72.

[2] محاماة نت،https://www.mohamah.net، 15/04/2023، 23:06

إلغاء الوظائف العامة

الإجماع الفقهي المستقر عليه أن العلاقة بين الموظف والإدارة علاقة لائحية تنظيمية تحكمها القوانين، وبالتالي يجوز للإدارة أن تعدل اللوائح أو تلغيها أو تستبدلها بغيرها، وفقا لما يخدم المصلحة العامة، وإلغاء الوظائف العامة قد يكون نتيجة إلغاء المرافق العامة، ومعنى ذلك أن المراكز النظامية العامة التي أنشأتها القوانين واللوائح هي مراكز مؤقتة وقابلة للتغيير في كل وقت وفقا لمقتضيات المنفعة العامة، وأيضا ليس للموظف حق مكتب في إبقاء اللائحة مطبقة إذا تراءى للإدارة إلغاؤها.[1]

2. إلغاء القرارات المعيبة :

إن القاعدة التي إنتهى إليها القضاء والفقه الإداري مفادها بأن القرارات التنظيمية تتحصن بإنقضاء مدة الطعن القضائي ولا يجوز للإدارة أن تنال منها بالسحب إلا طعن في تصرفتها بتجاوز السلطة.

فإذا إنقضت مدة الطعن القضائي يتحصن القرار المعيب من السحب وليس من الإلغاء، فقبل إنقضاء مدة الطعن يلجأ الأفراد إلى الإدارة بطلب إلغاء قراراها التنظيمي المعيب وإذا ما رفضت كان للأفراد الطعن في رفض الإدارة أمام مجلس الدولة، وإذا طلب الأفراد إلغاء القرار التنظيمي المعيب بعد إنقضاء مدة الطعن القضائي فلا يكون للإدارة الاحتجاج بانقضاء مدة الطعن القضائي، وذلك أن للإدارة حق إلغاء قرارها المعيب بعد مدة الطعن القضائي في كل وقت لكن للإدارة أن تخضع طلب القضاء لمبدأ الملائمة فإن رأت في الإلغاء تحقيق للمصلحة العامة أقدمت على الإلغاء[2].

[1] خروبي سليمان، إنقضاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص 43.

[2] عقيلة بوحديد، خديجة سعدي، نهاية القرار الإداري، المرجع السابق، ص 78.

المطلب الثاني : الإختصاص في الإلغاء الإداري والآثار المترتبة عن هذا الإلغاء

إن إلغاء الإداري للقرارات الإدارية يترتب عليه توقف القرارات عن ترتيب أثارها القانونية بأثر فوري يسري من تاريخ صدور القرار، على أن يبقى ما ترتب من آثار على تنفيذ هذه القرارات الإدارية وسريانها في الماضي قائمة، ذلك أن آثار هذا الإلغاء تمتد للمستقبل فقط دون المساس بالماضي[1].

وبإعتبار الإلغاء الإداري عمل أو تصرف قانوني يتضمن نهاية القرارات الإدارية بالنسبة للماضي فقط ولا يمس بأي حال من الأحوال الحقوق التي رتبها في الماضي منذ إصداره فإن الجهة التي تملك سلطة الإلغاء هذه القرارات تمنح من حيث المبدأ إلى الهيئات المختصة[2].

وإستنادا لما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين سنتكلم في أول عن الإختصاص في الإلغاء الإداري أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى الآثار مترتبة عن الإلغاء الإداري.

الفرع الأول : الإختصاص في الإلغاء الإداري

القاعدة العامة عند فقهاء قانون الإداري أن يتم إلغاء القرار الإداري بقرار صادر من السلطة التي أصدرت القرار أو سلطة الرئاسية أو السلطة الوصائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أولا: إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة المصدرة للقرار

الأصل أن يتم إلغاء بقرار صادر من حيث المبدأ من السلطة الإدارة التي كانت أصدرت القرار الأصيل وذلك وفقا لقاعدة توازي الأشكال وتطبيقا للشروط المقررة قانونا لذلك فمن الضروري أن يتخذ قرار إلغاء نفس الشكل والإجراءات صدور القرار الأصيل.

وبالتالي إذا كان قرار الملغى كتابيا يجب أن يكون قرار إلغاء كتابيا أيضا لأنه من مسلمات عمل الإدارة أنه من يملك حق الإشراف والتوجيه والتصديق على القرار الإداري وإصداره يملك

[1] خالد بالجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون طبعة، 2017، ص70.

[2] دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، اكلي محند أولحاج البويرة، 2015/2014، ص 29.

سلطة سحبه وإلغائه.

فالقرار الصادر من مؤسسة إدارية بتوبيخ موظف يلغى من طرف مدير هذه المؤسسة الإدارية نفسها على أن يراعى في ذلك الإجراءات المتبعة في الإلغاء وذلك تطبيقا للقانون الساري المفعول[1].

ثانيا : إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الرئاسية

تعني السلطة الرئاسية وضع موظفي الإدارة المركزية، أين ما كانت أماكن عملهم أو مقراتهم سواء كانت في العاصمة أو في ولاية أخرى، بحيث يهيمن الرئيس الإداري على المنظومة الإدارية فيما يتعلق بأشخاص العاملين فيها وعلى أعمالهم أيضا[2].

وتأخذ سلطة الرئيس على الأشخاص مظهرين :

سلطة تنظيم المرفق أو مصلحة وسلطة إصدار الأوامر والتعليمات.

في حين تأخذ سلطته على أعمال مرؤوسيه صلاحيات واسعة وشاملة

ومن المتفق عليه أن الهيئات الإدارية للجهة التي أصدرت القرار تملك سلطة الإلغاء أيضا وهذا وفقا للإختصاص المقرر للسلطة الرئاسية لما لها من حق التعقيب على قرارات مرؤوسيها وتقوم سلطة إلغاء للقرار الإداري من تلقاء نفسها بحكم ممارستها لسلطة الرقابة والتوجيه على أعمال مرؤوسيها أو بناء على تظلم رئاسي مقدم من أصحاب الشأن سواء لعدم المشروعية أو عدم الملائمة، وحق إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الرئاسية ليس إلا أحد إمتيازات السلطة الرئاسية.

فقرار مدير التنفيذي لمؤسسة ما يمكن أن يلغى من طرف الوالي وكذلك أمر بالنسبة لإلغاء الوزير للقرار الوالي ونفس شيء لإلغاء رئيس الجمهورية لقرار الوزير، وعليه فإنه يحق لأي رئيس أن يلغي قرارات مرؤوسه بشرط مراعاة السلم الإداري التدريجي[3].

---

[1] بن إدريس العيد، نهاية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 33.

[2] منتديات الثقافة والفكر العربي، https://benarab.forumactif.org/، 24/04/2023، 14:48

[3] دباخ ليندة، نهاية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 30.

وتمارس السلطة الرئاسة ما يعرف بالرقابة الرئاسية على القرارات الإدارية، ومفاد هذه الرقابة ما يجريه الرئيس على أعمال مرؤوسيه من المراقبة والتوجيه، وإختصاص الرئيس في هذا المجال مستمد من إختصاصته الطبيعي القائم على فكرة إنتظام الموظفين في النظام المركزي لقاعدة السلم الإداري، وما يتبع هذه القاعدة من تبعية المرؤوس لرئيسه.

ومن المسلم به أن السلطة الرئاسية تتميز بأنها شاملة لأنها تنصب على أشخاص المرؤوسين وعلى أعمالهم، إلا أن شمول السلطة الرئاسية لا يعنى إنها حق شخصي مطلق أو إمتياز مقرر للرئيس الإداري ولكنها مجرد إختصاص يباشره طبقا للقانون وفقا لحسين سير المرافق العامة.

كما تجدر الإشارة إلى أن للسلطة الرئاسية عنصرين يتمثل أحدهما في التوجيه والإرشاد في حين يتمثل الآخر في التعقيب والرقابة على أعمال المرؤوسين.

وفي إطار الحديث عن إلغاء الرئيس الإداري لقرارات مرؤوسه يطرح أمامنا تساؤل مهم مفاده تحديد صلاحيات الرئيس الإداري في إلغاء قرارات مرؤوسيه.

وهنا إتجه جانب من الفقه إلى إنكار هذه الصلاحية والإمتياز للرئيس الإداري خصوصا إزاء القرارات المنشئة لحقوق المكتسبة، فيرون أن الإعتراف بهذه الصلاحية للرئيس الإداري مخالفا للقواعد التي تحكم السلطة الرئاسية[1]

في حين يرى الدكتور علي خطار الشنطاوي أنه من حق الرئيس الإداري الأعلى إلغاء قرارات مرؤوسه إلغاء مستقبلا إستنادا إلى الحجج الآتية :

لا يجوز في ذلك الإستناد إلى القواعد التي تحكم السلطة الرئاسية مثل حلول الرئيس محل مرؤوسه خاصة أن هذه الصلاحية القانونية مستمدة من القانون مباشرة.

للرئيس الإداري صلاحية إلغاء قرارات مرؤوسه، فيتعين من باب أولى أن تمنح له صلاحية إلغائها إلغاء مستقبليا[2].

[1] بن إدريس العيد، نهاية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 34.

[2] دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، المرجع السابق، ص 31.

ثالثا : إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الوصية

يقصد بالسلطة الوصائية الحق أو الإمتياز الذي يعطيه القانون لسلطة عليا تمارسه على أعمال الأشخاص والهيئات اللامركزية حماية للمصلحة العامة، ومثال ذلك الوزارة سلطة عليا تمارس رقابتها على البلدية.[1]

وعليه فإنه من المستقر في القواعد الفقهية أنه يمكن لجهة الإدارية غير المصدرة للقرار الأصيل إلغاء القرارات الإدارية كما هو الحال بالنسبة للسلطة الوصية في إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة عن الجهة الإدارية الخاضعة لوصايتها والتابعة لها.

وذلك وفقا للإجراءات والطرق والحالات التي تكفل إستقلالية الهيئة المحلية وتحافظ على طابعها المحلي.

فوالي الولاية مثلا كجهة وصية يمكنه إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي[2]، حيث جاء في نص المادة 59 من قانون البلدية تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

_ المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،

_ التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،

غير المحررة باللغة العربية

_ يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار[3].

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية

من مسلمات القانون الإداري أن إلغاء القرارات الإدارية صادر عن جهة إدارية يقتصر على المستقبل فقط، مع بقاء الآثار القانونية التي رتبها سريان القرار الإداري في الماضي، وبالتالي تكمن آثار الإلغاء الإداري في:

---

[1] منتديات ستار تايمز، https://www.startimes.com/، 24/04/2023، 15:17.

[2] دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، المرجع السابق، ص 31.

[3] القانون رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، يتعلق بالبلدية، العدد 37.

أولا : آثار إلغاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل والماضي

إنطلاقا مما سلف يرى الفقهاء أن هناك فرق بين آثار إلغاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل والماضي، هذا ما سنتكلم عنه في هذه الجزئية.

1. إهدار آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل :

تقتصر آثار الإلغاء للقرار في إهدار آثاره القانونية المترتبة عنه بالنسبة للمستقبل، وبالتالي إخفاء القرار الإداري من النظام القانوني وتوقفه عن إنتاج آثاره بالنسبة للمستقبل.

فلا تستطيع الإدارة الإحتجاج بالقرار الملغى أو الإستناد والإعتماد عليه في إصدار قرار جديد أو حتى تطبيقه مرة أخرى، ولهذا يتحلل الأفراد من إلتزاماتهم القانونية إتجاه القرار الملغى، وبالطبيعة الحال فإن هذا القرار يتجرد من قيمته القانونية.

وبناء على ذلك فإن الإدارة في المقابل ملزمة بإحترام جميع الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغى في الماضي مكتفية بإهدار الآثار القانونية الناتجة عن سريانه في المستقبل[1].

كما يستنتج مما سبق أن من أهم النتائج المترتبة عن الإلغاء الإداري هو أن لا يحمل قرار إلغاء آثار رجعية، حتى لا يؤدي ذلك إلى المساس بالحقوق الأفراد التي تم إكتسابها في ظل القرار الملغى[2].

2. إبقاء آثار القرار الإداري بالنسبة للماضي :

من المعروف في علم الإدارة أن الإلغاء الإداري يترتب عنه إبقاء الآثار القانونية التي رتبها تطبيق قرار ما في السابق، فليس من آثار هذا الإلغاء محو الآثار الصحيحة القائمة أثناء سريانه سليم.

فالفقيه **جيز** يشبه آثار القرار في الفترة السابقة على إلغائه كجرح ناتج عن سكين إذ لا يمكن الإدعاء بأن هذا الجرح لم يحدث.

[1] بن إدريس العيد، نهاية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 38.

[2] خالد بالجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 70.

وهذه القاعدة الصريحة والواضحة تثير صعوبات فيما يتعلق بإلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين، وما مدى إمكانية تعويض عن إلغائها[1].

أ. إلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين

بإعتبار أن العلاقة التي تجمع بين الموظف والحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن.

فإن مركز الموظف مركز قانوني عام يجوز تغييره وتعديله في أي وقت، ولا يجوز للموظف أن يطالب بإستمرار بقاء اللائحة التنظيمية مطبقة في المستقبل، ومن هذا المنطلق يمكن للإدارة أن تلغي قراراتها الإدارية التنظيمية التي أصدرتها بشأن الموظفين بالنسبة للمستقبل.

حيث أنه بوسع الإدارة تعديل أو زيادة ولها أن تنقص من المزايا التي يتحصل عليها الموظفين بل وتستطيع قطع تلك المزايا كليا، ويترتب على صدور اللائحة والقرار الإداري التنظيمي الجديد إمكانية مطالبة الموظفين المعنيين بالقرار أو اللائحة بالمزايا السابقة التي تزيد عن المزايا الجديدة، في حين يرى بعض من الفقهاء أن الموظفين لا يملكون حق المطالبة بتلك المزايا إذا كان القرار التنظيمي قد ألغاها[2].

ب. مدى تعويض إدارة عن إلغاء القرارات التنظيمية

إن إلغاء الإدارة لقراراتها التنظيمية المعيبة خلال مدة الطعن القضائي لا يترتب عنه إلحاق المسؤولية للإدارة ولا تسأل الإدارة عن الأضرار المترتبة عن هذا الإلغاء لإنتفاء ركن الخطأ الذي يبرر حق التعويض، ويرجع ذلك أن الإدارة ملزمة بإلغاء قراراتها التنظيمية المعيبة.

ومن جهة أخرى فإن القرارات التي تحصنت بفوات ميعاد الطعن القضائي فإن إلغاؤها يترتب عنه مسؤولية للإدارة إذا نشأ أثناء سريانها حقوق أو مزايا لأصحاب الشأن، وذلك عن طريق تطبيقها تطبيقا فرديا، وفي هذه الحالة تطبق القاعدة التعويض جزاء الإلغاء غير المشروع.

---

[1] دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، المرجع السابق، ص 34.

[2] فايزة رزازقي، النهاية غير القضائية للقرار الإداري، مذكرة ماستر التخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/2020، ص36.

أما في ما يتعلق بإلغاء القرارات السليمة فإن الإدارة غير ملزمة بالتـعويض جراء إلغاء أو تعديل اللائحة السليمة، ويرجع ذلك إلى أن اللائحة تتصف بالعمومية والتجريد، ولا يتولد للفرد حق مكتسب من القرارات التنظيمية قابلة للتغير والتعديل في آي وقت.

وقبول غير هذه القاعدة يؤدي بنا إلى التقرير بأن اللائحة هي التي رتبت الحق لفرد معين بذاته[1].

ثانيا : الآثار المترتبة عن إلغاء الوظائف العامة

جدير بالذكر أن قرار الإدارة بإلغاء الوظائف العامة يترتب عنه جملة من الآثار، منها ما هو مرتبط جهة الإدارة كإعادة هيكلة وتنظيم مرافقها وإعادة النظر في بنيتها التنظيمية وصولا لتحقيق وتأكيد على بيئة إدارية تتواكب مع البرامج والسياسة المُسطرة، ومنها ما يتعلق بالموظف نفسه الذي يشغل الوظيفة التي تم إلغائها[2].

1. آثر إلغاء الوظيفة على الإدارة

تسعى الإدارة من قراراتها بإعادة هيكلة دائرة الإدارية أو دمجها في غيرها أو إلغاء وحدة إدارية فيها أو إنقاص عدد من موظفيها أو إلغاء جزء من الوظائف العامة إلى تحقيق المنفعة العامة، شأنها في ذلك شأن أي قرار إداري آخر يمكنها إصداره[3]، ولتوضيح ذلك سنتكلم عن غاية الإدارة من إلغاء وظائفها.

أ. القضاء على البيروقراطية مع رفع كفاءة الإدارة و تحسين أدائها

لا تعتبر البيروقراطية إلتزام شديد ومتحجر لنص القانون فقط بل هيا نتيجة غياب القانون في كثير من أحيان وإعتماد على الإرتجال في المعاملات والتمسك الشديد في رفض فهم القانون أو حتى الإطلاع عليه.

---

[1] عقيلة بوحدي، خديجة سعيدي، نهاية القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، ص 48.

[2] محمد عارف العظامات، سلطة الإدارة بإلغاء الوظائف الإدارة في ضوء التوجه نحو سياسية التخاصية ورقابة القضاء الإداري عليها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 106.

[3] نفس المرجع السابق، ص 107.

وهذا ما يؤدي إلى عرقلة المعاملات وبالتالي القضاء على الهدف الذي من أجله شرع القانون وهو تسهيل المعاملات، ويكون القضاء عليها بتعميق سياسية اللامركزية وتفويض صلاحيات الكافية لكل مستوى إداري بما يتناسب مع طبيعة أنشطة التي يمارسها وحجم المسؤوليات ملقاة عليه، وكذلك إعادة توزيع سلطات بين الأجهزة المركزية من جهة، ووحدات الإدارة المحلية من جهة أخرى وهذا بدوره يؤدي إلى التحرر من قوالب الجامدة للأشكال والهياكل التنظيمية وقبول صور أخرى من التنظيمات المختلفة بإختلاف طبيعة النشاط ومجال العمل من خلال إختصار الحلقات الزائدة وتبسيط وإزالة كل أشكال التعقيد والتدخل والتشابك التي تعيق العمل، وهذا ما يؤدي إلى ضياع الوقت والجهد والمال دون إنتاج حقيقي فعال وملموس.

ومما لا شك فيه أن زيادة أعداد الموظفين والوحدات الإدارية عن حاجة الفعلية للمرفق العام يشكل عائقا في طريق هذا المرفق لتحقيق أهدافه، وتقديم خدماته بفعالية وكفاءة، إذ أن زيادة عدد الوحدات الإدارية يعني بالضرورة إجراءات أكثر وأطول لتقديم الخدمة [1].

ب. تحقيق الإصلاحات الاقتصادية وتخفيض الإنفاق العام

تخفيض كلفة تشغيل الجهاز العام والتوجه نحو زيادة الفاعلية والكفاءة يعد من أبرز الأسباب الإقتصادية موجبة لإعادة الهيلكة الإدارية، إذ دلت نتائج التجارب والدراسات التي تمت في ميادين إعادة الهيكلة الإدارية عن وجود حشود كبيرة متعاظمة من الأجهزة المركزية والمجالس والهئيات التي تمتص قدرات الآلاف من العاملين وتحجبهم عن المساهمة الإيجابية في الإنتاج وتحمل ميزانيـة الدولة أعبـاء تفوق الإمكانيات، ولا تضيف إلى الثروة الوطنية عائدا لـه قيمة، حيث كان من أهم النقاط الضعف إعداد الموازنات قبل الإصلاح ولم ترتكز على مخرجات الإنفاق في ذلك وإنما ترتكز أكثر على المدخلات دون تحديد أوجه الإنفاق التي دائما ما كانت تتسم بالعمومية، وجاءت موازنة مرتبطة لتربط بين الإنفاق العام والنتائج لقياس كفاءة الإنفاق على البرامج والمشاريع من خلال منظومة مؤشرات الأداء.

[1] محمد عارف العظامات، سلطة الإدارة بإلغاء الوظائف الإدارة في ضوء التوجه نحو سياسية التخاصية ورقابة القضاء الإداري عليها، مرجع سابق، ص 108.

وهذا بدوره يقدم مؤشر واضحا للعلاقة الطردية بين حجم الجهاز الحكومي وحجم الإنفاق العام الأمر الذي دعا كثير من الدول النامية والمتجهة إلى ضبط الإنفاق العام فيها أو إستحداث وحدات إدارية تعمل على تهيئة البيئة الإدارية الملائمة تتماشى مع متطلبات الإقتصادية الحالية[1].

ت. مسايرة الإدارة للتطور التقني والتكنولوجيي

يندرج تحت توجيهات رفع الكفاءة الإدارة وتحسين أدائها تبني مشروع الإدارة الإلكترونية، وكأي برنامج آخر يحتاج هذا المشروع إلى تهيئة البيئة المناسبة والموارد الطبيعية كي يتمكن تنفيذ ما هو مطلوب منه وبالتالي تحقيق النجاح والتفوق، وإلا سيكون مصيره الفشل وزيادة الأعباء المالية وخسارة الوقت والجهد.

وتهدف فلسفة الإدارة الإلكترونية إلى تقليل كافة الإجراءات الإدارية، وزيادة كفاءة عمل الإدارة من خلال تعاملها مع المواطنين والشركات والمؤسسات بإلغاء عامل العلاقة المباشرة أو التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن مما يؤدي إلى الحد من تأثير العلاقات الشخصية والنفوذ في إنهاء المعاملات، كما يهدف هذا البرنامج إلى القضاء على البيروقراطية بمفهومها الجامد وتسهيل تقسيم العمل.[2]

2. آثر إلغاء الوظيفة على شاغلها

مما لا شك فيه أن العلاقة بين الموظف والمرفق العام ليست علاقة أزلية، وإنما هيا محددة ومؤقوتة بأجل معين وتنتهي هذه العلاقة بتحقيق أسباب معينة، كما يخضع الموظفين لكل التعديلات التي تلحق بنظامهم التي قد تصل إلى حد إمكان فصلهم على إثر إلغاء أو إعادة تنظيم المرفق التابعين له[3].

---

[1] محمد عارف العظامات، سلطة الإدارة بإلغاء الوظائف الإدارة في ضوء التوجه نحو سياسية التخاصية ورقابة القضاء الإداري عليها المرجع السابق، ص 110.

[2] نفس المرجع السابق، ص 109.

[3] بلورنة أحسن، الوظيفية العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر ، دون طبعة ، 2019، ص 199.

أ. نقل الموظف

نقل الموظف نوعان بناءا على طلب الموظف ونقل إجباري لضرورة المصلحة أو كعقوبة تأديبية[1].

حيث نصت المادة 157 من الأمر رقم 03/06 على أنه "يمكن نقل الموظف بناء على طلبه، مع مراعاة ضرورة المصلحة".

كما جاء في نص المادة 158 من الأمر 03/06 "يمكن نقل الموظف إجباريا عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك، ويؤخذ رأي اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء، ولو بعد إتخاذ قرار النقل، ويعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت هذا النقل"[2].

والجدير بالذكر أن النقل يمكن أن يكون فرديا، كما يمكن أن يكون في شكل حركة منظمة تستهدف ضبط تعداد وإعادة التوازن في الموارد البشرية لمؤسسات بإختلاف طابعها[3].

ومهما تعددت الأسباب والمبررات وتعاظمت أهميتها لا يعدو قرار إدارة إلا أن يكون وسيلة لتحقيق المصلحة العامة.

ب. إحالة الموظف الملغاة وظيفته على التقاعد

تعتبر إحالة على التقاعد نهاية طبيعية للحياة المهنية فهي تمثل حدثا هاما بالنسبة للموظف وللإدارة في نفس الوقت، فالنسبة للموظف تفتح له حق الإستفادة من المعاش، أما أهميتها لإدارة تتمثل في معرفة الإدارة تاريخ مغادرة أعوانها لوظائفهم بصفة نهائية مما يمكنها من تصور سياسة للاستخلاف والتحكم في المخططات التي رسمتها في هذا الإطار[4].

---

[1] بوطبة مراد، دروس في الوظيفة العمومية، مطبوعة لطلبة سنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2018/2017، ص 139.

[2] القانون رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق 15 يوليو سنة 2006، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 46 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[3] بوطبة مراد، دروس في الوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص 140.

[4] هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013، ص 224.

ملخص الفصل :

لإستخلاص ما سلف يستوجب في البداية تحديد ما إذا تعلق الأمر بإلغاء القضائي أو الإداري للقرارات الإدارية، ففيما يتعلق بالإلغاء القضائي يجب على القاضي الإداري وقبل إصداره للحكم القضائي مراعاة مجموعة من القواعد الضوابط الشكلية والموضوعية بإعتبارها مقررة لبناء الحكم، وعليه فإن قاضي الإلغاء ملزم بأن يبني حكمه بطريقة قانونية، كما أن للأحكام القضائية قوة إلزامية تقضي بالتنفيذ الحكم عند صدوره كونها حائزة على حجية الأمر المقضي به، ومن أهم نتائج المرتبة عن هذا الإلغاء القضائي أنه يقضي على آثار القرار الإداري بآثر رجعي أي في الماضي والمستقبل.

حيث أن الإدارة ملزمة هيا أيضا عند إلغاءها للقرارات الإدارية بمراعاة شكليات معينة وبإتباع الإجراءات مقررة قانونا عند إصدارها للقرار الإلغاء وبمجرد مخالفتها لضوابط القانونية في ذلك يعتبر خرق علني للقانون ويعتبر قرار الإلغاء غير مشروع، كما يعرف الإلغاء الإداري بأنه يقضي على آثار القرار الإداري في المستقبل فقط دون مساس بالآثار المكتسبة في الماضي .

خاتمة

خاتمة :

ترتكز هذه الدراسة على القرارات الإدارية من جانب السحب والإلغاء وما تتمتع به الإدارة من إمتيازات السلطة في تحقيق عمليتي السحب والإلغاء وما يخلفانه من آثار تؤول الى المسؤولية والتعويض .

فلإدارة تعبر عن هذه السلطة بإرادتها المنفردة والملزمة في حين تسعى الى بلوغ هدفها وغايتها التي قد تنشئ او تلغي او تعدل التزاما او مركزا قانونيا وتحافظ على مبدأ المشروعية والذي هو من أساسيات آليتي السحب والإلغاء لإرتباطهما الوثيق به .

بعد دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا ما يميز بين السحب والإلغاء حيث نستهل التمييز بينهم من حيث المفهوم فإن سحب القرار الإداري هو قيام الجهة الإدارية بإعدام القرار من وقت صدوره مع إزالة كل آثاره سواء كانت الماضي او ما قد يترتب عليه في المستقبل علما أن الجهة التي تملك سلطة السحب هي الجهة الإدارية.

اما الإلغاء فيجدر بنا بيان ما إذا كان إداريا او قضائيا، فالإلغاء الإداري هو إنهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط بداية من تاريخ هذا الإلغاء مع إبقاء الآثار الماضية، فأن الفرق بينهما يكمن في ان السحب ينهي القرار بأثر رجعي، أما الإلغاء الإداري يقضي على آثار القرار بأثر فوري

كما ان الإلغاء القضائي هو الملجأ الاخير الذي يذهب إليه الإفراد لتقديم الطعون وفق ما يسمى دعوى الإلغاء.

كما يمكننا التمييز بين السحب والإلغاء من ناحية الطبيعة القانونية حيث يسعنا القول أن السحب هو قرار كباقي القرارات الإدارية يخضع لما تخضع له من أحكام، أما دعوى الإلغاء فيتضح من تسميتها انها دعوى قضائية موضوعية تتيح الفرصة للمطالبة بإلغاء قرار لعدم مشروعيته والحكم فيها لا يجوز الرجوع فيه لحيازته حجية الشيء المقضي فيه.

وفي نفس السياق يحق للمتضرر الطعن او تقديم التظلم وفقا لشروط :

بالنسبة لقرار السحب فيشترط ان يكون القرار المراد سحبه مشوبا بعيب عدم المشروعية .

وبالنسبة لدعوى الإلغاء يشترط ان يكون القرار محل الإلغاء قرارا إداريا نهائيا وتوافر المصلحة وهنا يلتقي السحب مع الإلغاء في شرط الميعاد على ان يتم كلاهما وفق احترام الميعاد المقرر قانونا.

وتكون اسباب التظلم او الطعن في سحب القرار الإداري اوسع من السحب القضائي فهي تتضمن السحب لإعتبارات الملائمة ولمقتضيات المصلحة العامة اما السحب القضائي فتقتصر اسباب الطعن فيه على عيب عدم مشروعية القرار الإداري.

ويجدر بنا الإشارة ان كلا من السحب والإلغاء يخلفان آثارا تؤول الى المسؤولية والتعويض وكلاهما يتبعان خطى الإدارة في تحقيق المصلحة العامة على حساب الحفاظ على الحقوق المكتسبة للافراد.

وكخلاصة يعتبر كلا من السحب والإلغاء آليات تلجأ اليها الإدارة في معاملاتها مع الأفراد كوسيلة لتصحيح أوضاعها وإعادة قراراتها الى دائرة المشروعية .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا : المصادر

1. القرآن :

– سورة يس، الآية 57 .

– سورة غافر، الآية 71 .

2. النصوص القانونية والتنظيمية :

أ. الأوامر :

– الأمر رقم 03/06 يتضمن القانون الأساس العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 يوليو 2006 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، رقم 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006 .

ب. القوانين :

– القانون رقم 11/90 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،العدد 17 الصادر في 25 ابريل 1990 .

– القانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– القانون رقم 11– 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية يتعلق بالبلدية، العدد 37.

– القانون رقم 08–09، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 ابريل 2008 .

– القانون رقم 06–03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق 15 يوليو سنة 2006، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 46 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ج. المراسيم :

– المرسوم التنفيذي رقم 91–176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، مؤرخ في 28 مايو 1991، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 26.

– المرسوم التنفيذي رقم 131/88، المتضمن العلاقة بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 20 ذو القعدة الموافق لـ 4 يوليو 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 .

3. القواميس:

– فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، طبعة 23، 1979.

ثانيا : المراجع

1. الكـتب :

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4، 1989 .
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة 2 ، 2009.
- بركات احمد، القرار الإداري دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، دار هومه، الجزائر، 2018.
- بلورنة أحسن، الوظيفية العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2019.
- حسني درويش عبد الحميد، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، الكتاب الرابع نهاية القرار الإداري، الطبعة الاولى، اغسطس 2020.
- خالد بالجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون طبعة، 2017.

- سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، مركز الديمقراطية العربي للدراسات والسياسية الإقتصادية، ألمانيا، دون طبعة، 2018.
- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الاولى، 1957 .
- عادل عامر، مبادئ دعوى الإلغاء وسحب القرار الإداري، دار الحروف المنثورة للنشر الإلكتروني، االطبعة الأولى، سبتمبر 2017.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه والقضاء مجلس الدولة، شركة ناس للطباعة، مصر، دون طبعة،2002 .
- عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقيهة مدعمة بأحدث القرارات القضائية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2018.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 4، 2017.
- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003.
- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998.
- عمر بوجادي، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، دار إمل، تيزي وزو، 2021.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة،2010.
- محمد الصغير بعلي،المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، دون طبعة ،2011.
- محمد براهمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011.

- محمد حميد الرصيفان العباد، المبادئ العامة للقرار الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
- محمد حميد الرصيفان العبادي، المبادئ العامة للقرار الإداري، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة 1، 2014 .
- محمد عارف العظامات، سلطة الإدارة بإلغاء الوظائف الإدارة في ضوء التوجه نحو سياسية التخاصية ورقابة القضاء الإداري عليها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
- محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
- محمد علي الخلايلة، النظرية العامة للقرارات الإدارية وتطبيقاتها في كل من فرنسا ومصر والأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2021.
- ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2011.
- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع ، سطيف،الطبعة 1، دون سنة.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الإجراءات الإدارية"، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2009.
- هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013.

2. المقالات :

- مهاب محمد محمد زيدان، سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار، المجلة القانونية (مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية) كلية الحقوق فرع الخرطوم جامعة القاهرة، العدد 6، 2022 .
- محمد عمر الجداع، نهاية القرار الإداري السليم إداريا، مجلة جامعة صبراتة العلمية،العدد الخامس،2019.
- يمينة خضار، الاثر الرجعي في القرارات الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، العدد 11، جوان 2017.
- مرية عقون، سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها، مجلة انسنة للبحوث والدراسات، جامعة مسيلة، المجلد الثامن، العدد الاول، جوان 2017.
- بوقرة إسماعيل،آثار حكم إلغاء وإشكالية تنفيذه، مجلة الإحياء،العدد 14.
- أبو ذر عبد الكريم شاكر، دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة و الإقتصاد the magazine of economics & adminstration، العدد 93، السنة 2012.

3. الرسائل الجامعية:

- **رسائل دكتوراه:**

- بن المنصور عبد الكريم،الإزدواجية القضاء في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015.
- إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.

- **مذكرات ماستر:**

- شرقي عبد الباسط، دبايلية ايمن، سحب القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي،تبسة 2022/2021.
- قديري نبيل، سحب القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، لوادي 2022/2021 .
- مناصر جدلة، قصاب خيرة، القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة ابن خلدون تيارت 2022/2021.
- – بوزيدي زين الدين، بوضريسة يحي، سحب القرار الاداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020 .
- فايزة رزازقي، النهاية غير القضائية للقرار الإداري، مذكرة ماستر التخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/2020.
- بن إدريس العيد، نهاية القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2020/2019.
- بوجمعة سعدية، إلغاء القرار الإداري وسحبه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم لسياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018 .
- حفصة بن عيسى، ضوابط ممارسة الإدارة العامة سلطة سحب القرار الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019/2018 .

- خروبي سليمان، إنقضاء القرار الإداري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2019/2018.
- دحماني بشرى، سحب القرارات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019 .
- سويسي وسيم، قرانة أسامة عبد الرؤوف، آثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 5ماي 1945 قالمة، 2020/2019.
- بعزيز هجيرة، إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2018.
- زايد جلول، الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017،
- بوطبة مراد، دروس في الوظيفة العمومية، مطبوعة لطلبة سنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2018/2017.
- برهان شلال، القرار الإداري المنعدم، مذكرة لتيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2017/2016.
- بلعطرة عطية، الإلغاء القضائي للقرار الإداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017/2016.
- زروقي حنان، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016/2015.

- صبرين غول، تنفيد الأحكام القضائية الإدارية في دعوى الإلغاء، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،2016/2015.
- عبد الوهاب دراج، سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2016/2015.
- عقيلة بوحديد، خديجة سعيدي، نهاية اللقرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.
- مروى بندي، إمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.
- دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون العام تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2015/2014.
- سلاطنية خير الدين،سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 .
- عامري صادق، نهاية القرارات الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014/2013.
- مباركي محمد الصالح، ضابط الميعاد في سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

- مناعي زكية، الإلغاء القضائي للقرار الإداري، مذكرة تخرج وإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014/2013 .
- نبيل عبة، آلية سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2014/2013.
- زايدة ياسمينة، حرية لإدارة في سحب قراراتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
- غزلي لخضر، الضابط الموضوعي في سحب القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
- غنابزية عمار، آثار سحب القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
- لسود محمد جابر، البطلان في القرارات الإدارية، مذكرة مكملة من متكلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011.

- **المواقع الإلكترونية:**

- منتديات ستار تايمز، https://www.startimes.com/
- منتديات الثقافة والفكر العربي، https://benarab.forumactif.org/
- مكتبة العلوم القانونية، https://www.bibliotdroit.com/
- المعاني لكل رسم معنى https://www.almaany.com/
- محاماة نت، https://www.mohamah.net
- قلعة القانون، https://tribunaldz.blogspot.com
- https://www.mouwazaf-dz.com/t2131-topic

الفهرس

فـــهرس المحتويـــــــات

الإهداء	
الشكر	
المقدمة	أ
الفـــصل الأول : ســحب القــرارات الإداريــة وآثــارها	
• **المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للسحب الإداري**	01
المطلب الأول : مفهوم سحب القرار الإداري	01
الفرع الأول : تعريف وشروط السحب وإجراءاته	02
الفرع الثاني : انواع القرارات من حيث جواز سحبها	08
المطلب الثاني : خصائص السحب وأحكام مواعيده وأساسه القانوني	11
الفرع الأول : خصائص السحب وأحكام مواعيده	11
الفرع الثاني : الأساس القانوني للسحب	16
• **المبحث الثاني : آثار سحب القرار الإداري**	20
المطلب الأول : زوال القرار المسحوب وآثاره القانونية	20
الفرع الأول : مدى رجعية القرارات الإدارية المسحوبة	21
الفرع الثاني : نظرية الموظف لفعلي ورجعية القرار المسحوب	25

المطلب الثاني : الإشكالات التي تثيرها آثار السحب ومسؤولية الإدارة في التعويض	30
الفرع الأول : الإشكالات التي تثيرها آثار السحب	30
الفرع الثاني : مسؤولية الإدارة في التعويض	35
الفـــصل الثاني : إلـــغاء القـــرارات الإداريـــة وآثـــارها	
• **المبحث الأول : الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية وآثارها**	41
المطلب الأول: ماهية دعوى الإلغاء	42
الفرع الأول : مفهوم دعوى الإلغاء وخصائصها	42
الفرع الثاني : أوجه الإلغاء وشروط قبول دعوى الإلغاء	47
المطلب الثاني : آثار الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية	51
الفرع الأول : مفهوم الحجية المطلقة وشروط قيامها	51
الفرع الثاني : القوة الإلزامية لحكم الإلغاء	56
• **المبحث الثاني : إلغاء الإداري للقرارات الإدارية وآثارها**	61
المطلب الأول : نهاية القرارات الإدارية بواسطة الإدارة	61
الفرع الأول : مفهوم الإلغاء الإداري	62
الفرع الثاني : إجراءات إلغاء القرارات الإدارية	65

المطلب الثاني : الإختصاص في الإلغاء الإداري والآثار المترتبة عن هذا الإلغاء	70
الفرع الأول : الإختصاص في الإلغاء الإداري	70
الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية	73
خاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	